جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

من إعداد الطالبين:

دريدر منيرة

دريدر عماد

تحت إشراف:

د. موسوني سليمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	أستاذ	جامعة	رئيسا
الأستاذ: موسوني سليمة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	أستاذ	جامعة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكـر وعـرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك ،خلقت فأبدعت ،وأعطيت فأفضت ،فلا حصر لنعمك ،ولا حدود لفضلك ،وصلى الله على أشرف عبادك وأكمل خلقك ، خاتم الانبياء والمرسلين ، ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمد عليه الصلاة والتسليم .

كما نشكر الله الذي أعطانا القوة والعزيمة والإرادة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع ، كما نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتنا المشرفة موسوني سليمة على الجهد الذي بذلته و المساعدة في إنجاز هذه المذكرة فجزاها الله عنا كل خير ووفقها في حياتها .

إهـــداء

إلهي لا يطيب العيش إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

إلى من كلله الله بالهمة والوقار ، ومن علمنا العطاء بدون انتظار ، إلى

من نجمل إسمه بافتخار ، إلى روح والدنا الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح

جنانه.

إلى ملاكنا في الحياة ، إلى معنى الحب والحنان ، إلى التي لم تبخل علينا بشيء

والتي ضحت بكل شيء من أجل سعادتنا ، إلى أغلى الحبايب أمنا العزيزة .

مقدمة

مقدمة:

ترتبط التجارة ارتباطا وثيقا بالحضارة فقد ظهرت التجارة فقط مع تحضر الإنسان وتوسع احتياجاته وعدم اقتصارها على المأكل والمشرب والمسكن، وتعتبر التجارة وسيلة من الوسائل المتعددة التي استخدمتها الشعوب لتلبية احتياجاتها المختلفة، إذ لا يستطيع البلد توفير جميع احتياجاته من السوق الداخلي المحلي، لذلك فإنه يحتاج لتبادل السلع بينه وبين البلدان الأخرى.

ولما كانت الجهود الفردية تعجز في كثير من الأحيان عن القيام بمشروعات صناعية وتجارية ضخمة، فقد دعت الحاجة إلى تجميع رؤوس الأموال لإنجاز مشروع معين عن طريق الاشتراك بين عدة أشخاص في تقديم رأس المال اللازم لقيام المشروع وبذلك وجدت فكرة الشركة.

وتعتبر الشركة كفكرة ليست وليد اليوم ولكنها قديمة قدم هذا العالم، حيث بدأها الإنسان الأول في صورة تعلونه مع أفراد أسرته، كما تمثلت في تعاون الأسر والعشائر مع بعضها، وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي ناتج التطور الفكري الإنساني على مر العصور.

وقد حضت الشركات في العصر الحديث بأهمية كبيرة نظرا لدورها المميز في عملية النهوض الاقتصادي، حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري، بل والزراعي أيضا في كثير من الدول. ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا ودواما تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدو جهودهم وضموها.

فالشركة شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي وأهلية وذمة مستقلة وعلى هذا الأساس اهتم التشريع بالنظام القانوني للشركات التجارية، فالأصل أن الشركة ومهما كان شكلها وطبيعة نشاطها، يحكمها عقد يخضع للقواعد العامة للعقود، الأمر الذي أدى إلى إدراج أحكامها العامة بالتشريعات المدنية، مع تخصيص قوانين خاصة بالقواعد المتعلقة بمختلف الشركات التجارية، وذلك حماية لمبدأ الثقة والائتمان السائد في العلاقات التجارية، وما يبرز ذلك الإصلاحات التي قام بها المشرع في مختلف الميادين أهمها ما يتعلق بالقانون التجاري لجعله يتماشى مع التطورات الاقتصادية والسياسية وذلك بموجب إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993م المعدل والمتمم للأمر 75-59.

وأدخلت أنواع من الشركات لم يتعرض لها القانون التجاري السابق كشركة المحاصة وشركه التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، كما عدلت الأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة في العديد من جوانبها باعتبار أن هذه الأخيرة أكثر أنواع الشركات شيوعا وفعالية في المجال الاقتصادي إذ تعتبر العمود الفقري للنظام الرأسمالي، تهدف للنهوض بالاقتصاد الوطني من الركود إلى المستوى المطلوب لمواكبة الدول المتقدمة.

وشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة حسب نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع ضوابط قانونية لتأسيس هذا النوع من الشركات، فقد ميز بين إجراءات التأسيس حسب طريقة تجميع رأسمال، حيث نص المشرع على حد أدني لرأسمالها بحيث يجب ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا تم وفق الادخار العلني، ومليون دينار إذا كان التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار.

ونظرا لكون النسبة العظمى لاحتكارات الاستثمارات الضخمة تعطى لشركات المساهمة كونها تتميز بضخامة أعمالها وهيكلتها كما أنها تدخل في استثمارات وأعمال عديدة لذلك فإن الفساد الداخلي فيها وانهيارها لا يؤثر فقط على الشركة وحملة الأسهم أو الدائنين لها، بل يوثر على الاقتصاد الوطني وأحيانا الدولي، وهذا ما يستوجب خلق نظام يحميها ويضمن استقرار الشركة واستمرارها، من خلال تسليط الرقابة على إدارتها، وانطلاقا من هذا المبدأ ظهرت الرقابة على شركة المساهمة بشقيها الداخلية والخارجية، والتي بادر المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية،لضمان حسن سير الشركة وحماية حقوق أفرادها، وتختلف الرقابة الداخلية عن الرقابة الخارجية من حيث الأشخاص الممارسة للرقابة ونطاق ممارستها.

فالرقابة الخارجية تمارس من قبل أشخاص أجانب عن الشركة يتمثلون في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس المحاسبة بالإضافة إلى القضاء.

أما الرقابة الداخلية فتمارس من طرف أجهزة الإدارة حسب نظام التسيير المتبع في الشركة والجمعية العامة للمساهمين، ومحافظ الحسابات ليتولى مراقبة صحة الحسابات السنوية ملتزما بأداء مهامه وواجباته بعناية وحرص.

ويعتبر نظام الرقابة الداخلية في شركة المساهمة بمثابة خط الدفاع الأول الذي مصالح المساهمين بصفة خاصة وبالدرجة الأولى وكافة الأطراف ذات الصلة بالشركة بصفة عامة، حيث أن نظام الرقابة الداخلية هو النظام الذي يوفر الحماية لعملية إنتاج المعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات وأيضا المتعلقة بالكفاءة والفعالية لأنشطة الشركة.

ومن أهداف الرقابة الداخلية الحفاظ على أصول الشركة وكذا ضمان دقة المعلومات الحسابية الواردة في القوائم المالية لزيادة قدرة الاعتماد عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سياق دراستنا سوف نقتصر على دراسة الرقابة الداخلية فقط دون الخارجية.

وبناءا على ما تقدم من معطيات تتجلى أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن بين دوافعنا الذاتية اهتمامنا وميولنا الشخصي بغية تحقيق فكرة أهمية تسليط رقابة على شركة المساهمة وتوضيح الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك؛ كما أن هذا الموضوع يرد على تخصصنا المعتمد قانون الأعمال أي أنه في صميم التخصص مما يساعد على إثراءه، أما الدوافع الموضوعية تتمثل في ندرة المواضيع المعالجة لقانون الشركات رغم أهميتها في إنعاش المجال الاقتصادي، إضافة إلى تسليط الضوء على ما جاء به القانون رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري من أحكام تتعلق برقابة هذا النوع من الشركات على المستوى الداخلي، وما تكتسيه هذه الرقابة من أهمية بالغة غير أن المشرع لم يتعرض لها بصفة فعالة بخلاف أحكام التسيير.

أما من ناحية الصعوبات التي واجهناها هي ندرة المراجع المتخصصة بهذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري، رغم كثرة المؤلفات المتداولة على موضوع شركات الأموال بصفة عامة، فأغلبيتها كانت دراسات غير معمقة، بالإضافة إلى نقص المراجع في المكتبة الخاصة على مستوى جامعة أحمد دراية -أدرار-

ومن خلال كل ما سبق تفصيله نطرح إشكالية الدراسة التالية:

- كيف اهتم المشرع الجزائري بشركة المساهمة من أجل ضمان حسن سيرها واستقرارها على المستوى الداخلي وهل ما جاء في النصوص القانونية فعال ويتماشى مع التطورات الاقتصادية لإرساء نظام رقابة متكامل؟

وللإجابة على ذلك فقد استقر بنا الرأي على أن لا نحصر الموضوع في منهج واحد، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام الرقابة على شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، واستعمال المنهج المقارن من خلال استقراء نصوص التشريع الفرنسي نظرا للتقارب الموجود بين النصوص القانونية.

وعليه قد ارتأينا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الرقابة الفردية على شركة المساهمة تناولنا فيه رقابة المساهم في شركة المساهمة كمبحث أول ورقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الرقابة الجماعية على شركة المساهمة تناولنا فيه رقابة مجالس الشركة كمبحث أول ورقابة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة كمبحث ثاني.

الفصل الأول:

الرقابة الفردية في شركة المساهمة

تمهيد:

إن الرقابة الفردية في شركة المساهمة تمارس إما من قبل المساهم من خلال مشاركته في الجمعيات العامة للمساهمين التي تعد من أهم وسائل الرقابة وأكثر تأثير لاعتبار أنه بهذه المشاركة يساهم في سير حياة الشركة ونشاطها لكونه شريكا فيها ومالكا لحصة منها، وحتى تكون هذه المشاركة فعالة وتحقق الأهداف المرجوة منها لابد من تمتع المساهم ببعض الحقوق كحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة بالشركة، إذا يعتبر حق الإعلام من أهم الوسائل التي تسمح للمساهم بالبقاء مرتبطا في الشركة وتمكنيه من معرفة مختلف العمليات التي يقوم بها المسيرين.

ومن جهة أخرى يمكن أن تمارس هذه الرقابة من قبل محافظ الحسابات الذي يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها والمصادقة على انتظام الجرد والتحقق من مدى احترام المساواة بين المساهمين.

وتأسيسا على ما سبق سنتعرض في المبحث الأول من الفصل لدارسة الرقابة الفردية الممارسة من قبل المساهم ثم سنتطرق في المبحث الثاني لرقابة محافظ الحسابات.

المبحث الأول: رقابة المساهم في شركة المساهمة

المساهم ليس شريكا فقط بل هو أكثر من ذلك، إذ أنه عضو فعال داخل الشركة بماله من حقوق تخولها له أسهمه[1]، كما أنه الجهاز الأساسي في شركة المساهمة الذي يسعى دوما لنجاحها وتطور اقتصادها، ومن أجل تحقيق ذلك فإنه يتولى الرقابة على نشاط القائمين بالإدارة.

حتى نتعرف على هذه الرقابة لابد من التطرق للمركز القانوني للمساهم (المطلب الأول)، ولصلاحياته الرقابية (المطلب الثاني)، وللآثار المترتبة على هذه الصلاحيات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المركز القانوني للمساهم

للمساهم في شركة المساهمة مركز قانوني مهم تمنحه إياه العلاقة التي تنشأ بينه وبين الشركة منذ اكتسابه لسهم أو أكثر من رأسمالها، وترجع أهمية توضيح المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة إلى كونه مشاركا في رأس مال الشركة وهو ما يستلزم ذلك تطويقه بحماية كافية عن طريق المشاركة في الجمعيات العامة بالحضور والتصويت وما يرتبط بهما من حقوق أخرى، وهذا ما يميزه عن المراكز القانونية الأخرى لأصحاب الصكوك الأخرى[2].

ومن أجل الوقوف على حقيقة المركز القانوني للمساهم داخل الشركة يجب الوقوف على مفهوم المساهم (الفرع الأول)، وكذلك حقوقه والتزاماته(الفرع الثاني).

1- بن ويراد أسماء، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، العدد 28 سبتمبر 2018، ص 40 .

2 - نفس المرجع، ص. 43

الفرع الأول: مفهوم المساهم

في ظل غياب تعريف قانوني للمساهم، فإن الفقه تولى ذلك حيث يعرف بعض الفقهاء المساهم بأنه كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب عند بدء تكوين الشركة آو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة عن طريق الاكتساب للملكية[1].

كما يمكن تعريف المساهم على أنه الشخص الذي يقوم على استثمار أمواله في شركة المساهمة عن طريق المساهمة في تكوين رأسمالها بالتحرير الفوري للحصة العينية وتعجيل ربع حصته النقدية مع إمكانية تأجيل 3/4 الباقية في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 596 قانون تجاري: "... في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات" [2].

وعليه فان الأمر الجوهري في تحديد وصف المساهم هو تملكه لسهم أو أكثر من أسهم الشركة.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المساهم

سنخصص هذا الفرع لتبيان حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة.

أولا: حقوق المساهم

إن السهم[3] الذي يمتلكه المساهم يخول له مجموعة من الحقوق المالية ومن أهمها:

1- ابن ويراد أسماء، المرجع السابق ، ص 43

2- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3- عرفه د.احمد الخليل: "بأنه صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة قابل للتداول ويعطي مالكه حقوقا خاصة".

1- الحق في الحصول على الأرباح:

طبقا للقواعد العامة فإن الربح يمثل أحد الأهداف الأساسية لقيام الشركة، فهو الهدف الذي تكونت من اجله الشركة وسعى إليه الشركاء، وهذا هو ما نصت عليه المادة 416 من ق.م.ج: "بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد..."[1]، والأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المصلحة الايجابية للعمليات التي تباشرها وهي نوعان، أرباح إجمالية وأرباح صافية[2]، والأرباح التي توزع على المساهمين ليست الأرباح الإجمالية، بل هي الأرباح الصافية التي حققتها الشركة في سنتها المالية[3].

وتكون الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصاريف العامة من استهلاكات ومؤونات وكذلك طرح الخسائر التي تكبدتها الشركة[4].

كما أنه ليس بالضرورة أن تقوم الشركة بتوزيع الأرباح كل سنة فقد تقتضي مصلحة الشركة عدم توزيعها ، إذا للشركة سلطة في أن لا توزع الأرباح لتقتطع جزءا منها لأجل تكوين المال الاحتياطي، فيمكنها أن تجنب من أرباحها قدرا معينا لمواجهة السنوات العجاف التي قد تصادفها[5].

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 32.

3- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 24.

4- انظر المادتين 728 و722 من القانون التجاري الجزائري.

5- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 24.

وعليه يمكن القول أن حق المساهم في الحصول على الأرباح ينشأ بعد صدور قرار الجمعية العامة، الذي تقرر فيه توزيع الأرباح مع مراعاة احترام مبدأ المساواة بين المساهمين وهذه المساواة تتعلق بالحقوق التي تقابل الحصص[1].

2- الحق في تداول الأسهم:

يعد تداول الأسهم من الحقوق الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي لا يجوز حرمانه منها بأن يكون له سلطة التنازل عن أسهمه في أي وقت حتى لا يبقى حبيسا لها[2]، فصاحب السهم يستطيع تداول أسهمه دون أن يؤدي ذلك إلى المساس برأسمال الشركة.

يقصد بالتداول انتقال السهم بواسطة إجراء بسيط وغير مكلف من شأنه ضمان سهولة وسرعة المعاملات وأمنها، مما يسمح بجلب رؤوس أموال ضخمة للشركات[3]، فالأسهم تكون قابلة للتداول بعد قيد الشركة في السجل التجاري حسب نص المادة 719 مكرر 51 من القانون التجاري المعدل والمتمم، فيجوز التنازل عن السهم إما عن طريق القيد في سجلات الشركة إذا كانت اسمية أو عن طريق التسليم إذا كانت لحاملها أو عن طريق التظهير إذا كانت لأمر أو لإذن، فانتقال السهم المتداول يتم بوسائل وطرق تختلف باختلاف الشكل الذي يصدر فيه السهم[4]، وانتقال السهم إلى المستفيد يكسبه حقا خاصا ومباشرا[5]، وعليه يعد باطلا كل شرط يرد في عقد أو نظام الشركة يمنع المساهم من استعمال هذا الحق[6].

1- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة منقحة ومصححة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 233.

2- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013،ص 84

3- نفس المرجع ، ص 89.

4- نفس المرجع ، ص 124.

5- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 22.

6- عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 238.

3- الحق في التصويت:

حق التصويت هو الآخر من الحقوق الأساسية للمساهم، لا يجوز حرمانه منها، والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين[1]، ويعتبر هذا الحق ترجمة حقيقة لمشاركة المساهم في القرارات المصيرية التي تتخذها الجمعيات العامة ومن ثم التأثير في إدارة الشركة[2]، فالمساهم الذي له عدد أقل من الأصوات لا يكون له وزن وتأثير داخل الجمعية العامة أو حتى أدنى تأثير على قرارات أغلبية المساهمين[3]، ونظرا للاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركة المساهمة فرأسمالها أهم من الأشخاص المساهمين، إذ تقاس حقوقهم خاصة حق التصويت بمقدار مساهمتهم في تكوين رأس المال.

وعليه لا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت لشخص آخر أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين وكل اتفاق بخلاف ذلك يقع باطلا[4].

و يمكن القول أن طريقة التصويت التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 674 و674 من القانون التجاري الجزائري هي طريقة الأوراق في التصويت[5].

و يمكن القول أن طريقة التصويت التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 674 و674 من القانون التجاري الجزائري حيث يمنح لكل مساهم ورقة تتضمن بيانات مشاريع القرارات المقترحة و له أن يصوت عليها بتأييد القرار أو معارضته، ويحق له أيضا

1- مزوار فتحي، المرجع السابق، ص 74.

2- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 20.

3- مزوار فتحي، المرجع السابق، ص 75.

4- عبادي نسيمة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص 2017-2018، ص 36.

5- قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 285.

الامتناع عن التصويت بإرجاع الورقة بيضاء، ولا يعتد بهذه الأخيرة في حساب الأغلبية إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع، أي أن هذا الأخير أحد طرق التصويت على قرارات الجمعيات[1].

كما أن المشرع لم يبين المزيد من التفاصيل، تاركا تنظيم ذلك للقانون الأساسي أو لمكتب الجمعية باتفاق المساهمين لاختيار أنسب طريقة و هذا هو المعمول به على الأرجح أمام سكوت المشرع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كل تعسف في استعمال حق التصويت يمكن أن يكون محل جزاء من قبل الجهات القضائية المخطرة بهذا الشأن، إلا أن هناك حالات استثنائية يكون بعض حاملي الأسهم محرومين من الحق في التصويت، وذلك في حالة استدعاء الجمعية العامة غير العادية للفصل في مسألة زيادة رأس المال الشركة، وهكذا لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة أن يشاركوا في التصويت وكذلك هو الحال بالنسبة لحاملي الأسهم التي لم تسدد قيمتها في الآجال المحددة[3].

ثانيا: التزامات المساهم

نجد أن القانون نص على مجموعة من الحقوق لتمكين المساهم من المشاركة الفعالة في الشركة، تمكنه من أن يلعب دورا هاما في تحسين أداء الشركة، وكذلك نص على ما يقابلها من الالتزامات لبيان مدى اهتمام المساهم بأمور الشركة وقوة نية الاشتراك لديه[4].

ومن بين أهم هذه الالتزامات التي يجب على المساهم أن يقوم نذكر ما يلي:

1- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 286.
2- نفس المرجع ، ص 286.
3- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 21.
4- نفس المرجع ، ص 25.

1- التزام المساهم بسداد قيمة الحصة :

يتكون رأس مال الشركة من مجموعة من الحصص النقدية والعينية، بحيث يعتبر بمثابة الضمان العام لدائني الشركة[1]، لأن الدائنين في شركات المساهمة ليست لهم ضمانات سوى رأس مال الشركة، لذا نجد أن المشرع قد أوجب بأن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

وتكوين رأس مال الشركة يقتضي يقع من كل مساهم تقديم الحصة التي تعهد بها، والتي تكون نقدية في الأصل، كما يمكن أن تكون عينية[2].

أ- الحصة النقدية :

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود، ويلتزم في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه[3]، وقد نص المشرع حسب نص المادة 421 من القانون المدني الجزائري على إلزامية الشريك بالتعويض إذا تعهد ن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ.

والغاية من التأكيد على كون الحصص نقدية هو سهولة التعامل فيها، ويشترط في هذه الأموال التي يتم المساهمة بها أن تكون مشروعة[4] وبالعملة الوطنية مباشرة.

ب- الحصة العينية:

تضم الحصة العينية المنقول والعقار والمحل التجاري والحقوق المعنوية وغيرها مثل براءة الاختراع ، فهي إذن مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة اقتصادية يمكن تقديرها بالنقود،

1- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 237.

2- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 137.

3- نفس المرجع ، ص 132.

4- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2002، ص 22.

ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة بالكامل لمقدمها وغير متنازع عليها ويجب التنازل عنها بالكامل للشركة ويكون هذا التنازل لصالح الشركة حسب الطريقة التي تقتضيها طبيعة المال[1].

والحصة العينية تكون مسددة بالكامل حين إصدارها، بيد أن الحصة النقدية يمكن أن لا تدفع قيمتها كاملة حسب نص المادة 593 من ق ت ج.

ويقوم مندوب الحصص بتقدير قيمة الحصص العينية ويضع تقريرا يودعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير الحصص العينية حسب اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية[2].

2- الالتزام بالمساهمة في خسائر الشركة:

حسب نص المادة 426 من القانون المدني الجزائري، يجب على جميع الشركاء أن يساهموا في أرباح الشركة وخسائرها، فإذا اتفقوا على حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسائر كان العقد باطلا وبالتالي فلا جدوى من بقاء الشركة، وتسمى هذه الشروط غير القانونية بشروط الأسد[3]، لكن يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على قواعد أخرى في توزيع الخسائر على الشركاء.

المطلب الثاني: الصلاحيات الرقابية للمساهم

يعتبر المساهم من أصحاب الشركة وملاكها، فقد أعطت مختلف التشريعات للمساهم الحق في الرقابة على الشركة، وذلك من أجل التأكد من أن أمواله استغلت أحسن استغلال

1- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة في العلوم القانونية، جامعة مولود معري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص 51.

2- نفس المرجع ، ص 57.

3- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 140.

وبطرق سليمة، وبالتالي يطمئن على مصالحه داخل الشركة التي لا يساهم في تسييرها وإدارتها[1].

ويعتبر حق الشريك في الرقابة من الحقوق الأساسية التي تقرر له بمجرد دخوله الشركة وانضمامه إليها، والأساس الذي يرتكز عليه هذا الحق هو ملكية هذا الشريك لجزء من رأس مال الشركة، والذي قدمه بنية المشاركة في مشروع جماعي[2].

وتقرير حق الرقابة للمساهم يهدف لتدعيم وتقوية مركز المساهم الذي يمكن وصفه بالضعف لبعدهم النسبي عن الشركة، فلا يساهمون في تسييرها ولا يعلمون عنها إلا معلومات بسيطة يقدمها لهم الجهاز المسير[3].

وتعد مشاركة المساهم في الجمعيات العامة للمساهمين من أهم وسائل الرقابة وأكثرها تأثيرا، باعتبار أن هذه المشاركة تساهم في سير حياة الشركة ونشاطها، وحتى تكون هذه المشاركة فعالة لابد من أن يتمتع الساهم ببعض الحقوق قبل انعقاد هذه الجمعيات، هذه الحقوق تعتبر هي الأخرى وسائل للرقابة لا يمكن تصور المشاركة سليمة ومؤثرة من المساهمين بدون تمتعهم بها.

وتأسيسا على ما سبق سنتطرق في هذا المطلب للصلاحيات الرقابية للمساهم من خلال دراسة الرقابة عن طريق اطلاع المساهم (الفرع الأول)، والرقابة عن طريق تقديم الأسئلة الكتابية (الفرع الثاني)، والرقابة عن طريق خبرة التسيير (الفرع الثالث).

1- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2008 – 2009، ص 2.

2- نفس المرجع ، ص 2.

3- نفس المرجع ، ص 3.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق اطلاع المساهم

إن حصول المساهم على معلومات وتفاصيل خاصة بالشركة يشكل في حد ذاته نوعا من الرقابة، حيث يكون كل المساهمين على اطلاع تام بما يجري داخل الشركة، وبالطريقة التي يتم بها تسيير شؤونها، وهذا ما يجعل تدخلهم سريعا وفعالا في حال اكتشافهم لتجاوزات أو أخطاء في هذا التسيير[1].

ومن خلال حصول المساهم على المعلومات اللازمة يتسنى له ممارسة حقه في التصويت، وبالتالي يساهم في اتخاذ القرارات داخل الشركة[2]، وبهذا فهو يمارس حقه في الرقابة على أكمل وجه ويكون في مركز قوة لا في مركز ضعف.

وتتحقق رقابة المساهم عن طريق اطلاعه على الوثائق المنصوص عليها قانونا[3]، إما بانتقال المساهم إلى مقر الشركة، أو عن طريق إرسال كل المعلومات التي طلبها، ويتخذ الاطلاع شكلين مختلفين وهما الاطلاع الدائم والاطلاع المؤقت.

أولا: حق الاطلاع الدائم

أقر القانون التجاري بحق المساهم في الاطلاع على أحوال الشركة من خلال المطالبة بالمعلومة الدائمة والمستمرة على مدار السنة[4]، وهو ما يمثل وسيلة فعالة بيد المساهم لتمكينه

1- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 11.

2- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 30.

3- انظر المواد 678، 680، 818، 819 من القانون التجاري الجزائري.

4- قبلي كمال، أبحاث قانونية حول حق المساهم في الإعلام بين الجدوى والمحدودية، 14 ديسمبر 2018، تاريخ الاطلاع 2020/07/10.

من فرض رقابة دائمة على أعمال الإدارة محور التصرف خلال السنة المالية والتي قد لا تكون محل اطلاع واسع لدى عموم المساهمين[1].

1- الأشخاص المعنية بحق الاطلاع الدائم:

حسب نص المادة 682 من القانون التجاري الجزائري يرجع حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و678 و680 ، إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم.

أ- الشركاء المالكين للأسهم المشاعة:

الشيوع هو حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني[2]، فنص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري[3]، وقد اعتبر المشرع الملكية الشائعة حق ملكية، وبذلك تشمل العناصر الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف ، واعتبرت أن كل شريك في الشيوع يملك كافة عناصر الملكية.

وبالتالي يكون الشريك المالك للأسهم المشاعة مالكا للأسهم المشاعة ملكية تامة، مما يخوله الاطلاع على وثائق الشركة وأخذ معلومات منها كما هو الأمر بالنسبة للمساهمين، غير أنه يجب على المالكين الشركاء للأسهم المشاعة أن يعملوا على تمثيلهم في الجمعية العامة بواحد منهم أو بوكيل واحد.

1- عبد الوهاب مخلوفي، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث العلمي للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2015، ص 252.

2- إبراهيمي عبد الرزاق، إجراءات بيع الشريك في الشيوع في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران 02، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 48.

3- انظر المواد 713 و714، من القانون المدني الجزائري.

ب- مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم:

حق الملكية هو حق التمتع بالتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا يخالف القوانين والأنظمة أي في حدود ما يقضي به القانون[1].

يحوز للمالك أن ينقل الملكية كلها أو أن ينقل عنصر أو أكثر من عناصرها، كأن يرتب على الأسهم التي يملكها حق انتفاع[2]، فينتقل إلى المنتفع عنصري الاستعمال والاستغلال، مع بقاء حق التصرف فيها ملكا لمالك الرقبة.

وبذلك يحق لكل من مالك الرقبة والمنتفع في حالة تفكيك ملكية السهم بينهم للاطلاع على وثائق الشركة، وذلك لأن حق التصويت المرتبط بالسهم يعود للمنتفع في الجمعية العامة العادية وإلى مالك الرقابة في الجمعية العامة وغير العادية[3].

2- مضمون حق الاطلاع الدائم:

وفقا لما نصت عليه المادة 678 من القانون التجاري الجزائري تلتزم الشركة بوضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في حالة انتقالهم لمقر الشركة أو مركز إدارتها متضمنة المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها طيلة السنة، كون المشرع لم يحدد وقت يمكن فيه للمساهم أخذ هذه المعلومات ويشمل حق الاطلاع الدائم:

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير.

1- انظر المادة 674، من القانون المدني الجزائري.

2: حق الانتفاع هو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية اذا يخول لصاحبة استعمال الشيء الذي يرد عليه الحق واستغلاله والتمتع به.

3- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 33.

- نص مشاريع القرارات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي يقدمها المساهمون وبيان أسبابها.

تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم للجمعية العامة باعتباره جهاز إداري داخل الشركة ولكونه أكثر اطلاعا على سيرها ونشاطها[1].

الوثائق التي تقدم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادي فتتمثل في جدول حسابات النتائج، والوثائق التلخيصية والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة.

أما إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، فالوثائق تتمثل في تقرير مندوب الحسابات الذي يقدم للجمعية عند الاقتضاء، يبين فيه نتائج الرقابة والفحوص التي أجراها فيما يتعلق بحسابات الشركة، ويبين كذلك الظروف التي تمت فيها هذه الرقابة[2].

ثانيا: حق الاطلاع المؤقت

إضافة إلى حق الاطلاع الدائم المقرر للمساهم طيلة السنة، يحق له الاطلاع على بعض الوثائق خلال مدة معينة قبل انعقاد الجمعية العامة وهو ما يعرف بحق الاطلاع المؤقت.

وبما أن الجمعية العامة هي الفضاء الذي يمارس فيه المساهمون سلطاتهم عبر مناقشة الوثائق المعروضة ومشاريع القرارات وكذا تعيين أو عزل القائمين بالإدارة حسب جدول

1- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 30.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد الثامن، جوان 2017، ص 164.

الأعمال المطروح بشأنه فقد كان لزاما أن يعلم المساهمون بتفاصيل تلك النقاط قبل وقت معين من عرضها للتصويت[1].

والاطلاع المؤقت له بالغ الأهمية في تنوير وتبصير المساهم عند التصويت، وبالتالي تمكنيه من ممارسة سلطته عن دراية وبكل شفافية[2].

1- مضمون حق الاطلاع المؤقت:

يتحقق الاطلاع المؤقت بفضل الطرق التالية:

أ- إرسال نموذج الوكالة للمساهم: تلتزم الشركة بتوجيه نموذج وكالة لكل مساهم إذا كان قد طلبه، ويجب أن ترفقه في نفس الوقت بالوثائق التالية : قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال مع بيان أسبابها وكذا بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية[3].

أما المشرع الفرنسي فألزم الشركة أن توجه للمساهم نموذج الوكالة بنفسها ويكون مرفقا علاوة على المستندات المذكورة أعلاه بالوثائق التالية: جدول أعمال الجمعية "ويعد ضروريا نظرا لاطلاع المساهم من خلاله على الأسئلة التي ستقدم للجمعية العامة"[4]، بيان تفصيلي عن وضعية الشركة خلال السنة المقفلة وجدول مقارنة المحصل عليها خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة مرفقا بجدول يبين نتائج الشركة خلال سنة من السنوات الخمس الأخيرة[5]، نموذج

1- عبد الوهاب، مخلوفي، المرجع السابق، ص 252.

2- نفس المرجع ، ص 252.

3- انظر المادة 818، من القانون التجاري الجزائري.

4- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 107.

5- نفس المرجع ، ص 108.

طلب إرسال الوثائق والمعلومات موضوع الاطلاع الدائم التي يجب أن توضع في مقر الشركة[1] أو مركز إدارتها[2].

من خلال مقارنة نصوص التشريعين يتبين اتساع الوثائق التي ترفقها الشركة بنموذج الوكالة في القانون الفرنسي عن تلك المرفقة بنموذج الوكالة في التشريع الجزائري، وتبعا لهذا يستحسن أن يقوم المشرع الجزائري بالتعديلات اللازمة لإحكامه من أجل توسيع حق الاطلاع الدائم والمؤقت للمساهم وتطوير نوعيته ليشمل وثائق أخرى تظهر ضرورية من أجل إبداء رأيه أثناء المناقشة في الجمعيات العامة، ومن ثم تقوية مجال المراقبة على تسيير الشركة[3].

ب- إرسال الوثائق للمساهم: حتى يتمكن المساهم من إبداء رأيه عن دراية واتخاذ قرار دقيق فيما يخص سير وإدارة أعمال الشركة، أصبح من حقه أن يطلب أن ترسل له كل المعلومات والوثائق الضرورية[4].

يتغير عدد الوثائق وأنواعها ومدة الاطلاع عليها تبعا لموضوع وطبيعة الجمعيات العامة المنعقدة، فهناك وثائق مشتركة بين كل الجمعيات، وما يهمنا هو الوثائق المتعلقة بالجمعية العامة العادية، حيث تلتزم الشركة بإرسال الوثائق السالفة الذكر موضوع الاطلاع الدائم المنصوص عليها في المادة 678 من القانون التجاري الجزائري ماعدا الشطر السادس المتعلق بانعقاد الجمعية العامة العادية والشطر السابع المتعلق بانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

وكذا الوثائق التي تقدم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، للمصادقة على الحسابات السنوية والتي تتضمن ما يلي: "جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة، تقارير مندوبي الحسابات التي تقدم

1- هو المركز للاستغلال الفعلي للشركة يتمثل في المكان الذي تمارس فيه الشركة أعمالها الفعلية في الإنتاج والاستثمار.

2- هو موطن المحدد في القانون الأساسي وهو الذي توجد فيه أجهزة إدارة الشركة.

3- دحو مختار، المرجع السابق، ص 108.

4- انظر المواد 677 و678 و680 من القانون التجاري الجزائري.

للجمعية، المبلغ الإجمالي المصادق عليه من مندوب الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص حدد بخمسة، كما يجب عليها أن ترسل نموذج الوكالة للمساهم مرفقا بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية[1].

ج- وضع الوثائق تحت تصرف المساهم: تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف المساهمين في مقرها أو في مركز إدارتها الوثائق الضرورية، لتمكينهم من الاطلاع عليها وأخذ معلومات منها بصفة مؤقتة قبل انعقاد الجمعيات العامة وهذه المعلومات والوثائق تتسع عن تلك التي تلتزم الشركة بإرسالها للمساهمين بناء على طلبهم[2].

2- زمان ومكان الاطلاع:

إن ممارسة الحق في الإعلام بصفة دائمة من شأنه الإضرار بالشركة فتردد المساهمين مع كثرة عددهم للشركة طوال السنة سيمس باستقرارها ونشاطها[3].

لكن يشترط أن تكون المدة كافية للمساهم من أجل الاطلاع وفحص وتحليل الوثائق التي تكون محلا الاطلاع، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قسم وقت اطلاع المساهم على الوثائق إلى قسمين:

أ- وثائق يطلع عليها 15 يوم قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية: حسب نص المادة 680 من القانون التجاري، فإن هذه الوثائق تتمثل في: الجرد ، حسابات النتائج ، الوثائق التلخيصية ، قائمة القائمين بالإدارة ، تقارير مندوب الحسابات، المبلغ الإجمالي للأجور،إضافة لقائمة المساهمين.

1- انظر المادة 818 الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري.

2- دحو مختار، المرجع السابق، ص 109.

3- مقران سماح،الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 135.

ب- وثائق يطلع عليها 30 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة لمراجعة وتحليل الوثائق المقدمة للمساهم ، قبل مناقشتها والتصويت عليها حسب نص المادة 677 من القانون التجاري الجزائري، والحقيقة أن المشرع الجزائري قد وفق لحد ما باعتماد هذا الأجل [1] والذي يعتبر كافي في نظر الفقه لتمكين المساهم من دراسة وتحليل الوثائق المالية والمحاسبية وتكوين قناعته بخصوص التصويت وفق ما يراه مناسبا [2]، أما فيما يخص مكان الاطلاع وطريقة إجرائه تختلف حسب ما إذا كانت الوثائق مرسلة إلى المساهم [3] أو موضوعه تحت تصرفه[4].

- فإذا كانت الوثائق مرسلة إلى المساهم يقوم المساهم بتقديم طلب الإرسال إلى الشركة، وهذه الأخيرة تلتزم بإرسالها قبل انعقاد الجمعية العامة.

- أما إذا كانت الوثائق موضوعة تحت تصرف المساهم، يقوم المساهم أو وكليه[5] الذي يثبت وكالته إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها.

كما يشترط في المكان المخصص للاطلاع أن يكون مخصصا للاطلاع، بتوفره على الظروف الملائمة لهذه العملية، وتكون الوثائق مرتبة ومنظمة بحيث يسهل الاطلاع عليها بسهولة،كما يجب أن يكون المكان معلوما وسهل الوصول إليه، ولأن حق الاطلاع لا يكون إلا لمساهمي الشركة فعلى كل مساهم إثبات صفته للاطلاع على وثائق الشركة[6].

1- بخلاف العديد من التشريعات العربية التي اعتمدت آجال اقصر مثل المشرع المغربي 15 يوم حسب نص المادة 141، والمشرع العراقي 10 أيام حسب نص المادة 124.

2- مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 124.

3- انظر المادة 819 من القانون التجاري الجزائري.

4- انظر المادة 707 من القانون التجاري الجزائري.

5- انظر المادة 681 من القانون التجاري الجزائري.

6- مقران سماح، المرجع السابق، ص 437.

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق توجيه الأسئلة الكتابية

يعتبر حق توجيه الأسئلة من الآليات القانونية الفعالة لضمان حصول المساهم على معلومات كافية تخص وضعية الشركة، فهو يسمح للمساهم الاستفسار وطلب التوضيح بشأن النقاط التي يراها غامضة أو تثير شكوك بوجود خروقات أو تجاوزات في الإدارة والتسيير[1].

والمشرع الجزائري لم يدرج هذا الحق ضمن حقوق إعلام المساهم، كحقه في توجيه الأسئلة الكتابية إلى أجهزة الإدارة، إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة[2]، بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للمساهم بهذه الضمانة بموجب المادة 108 – 225 من القانون التجاري الفرنسي، حيث يمكن لأي مساهم مهما كانت نسبة مساهمته في رأس المال أن يوجه أسئلة مكتوبة لمجلس الإدارة ومجلس المديرين، والتي يتعين الإجابة عنها أثناء انعقاد الجمعية العامة[3]،كما منح بموجب المادة 232 -225 للمساهمين المالكين لنسبة لا تقبل 05% من رأس المال الحق في توجيه أسئلة كتابية للقائمين بالإدارة مرتين خلال السنة المالية حول أي وضع يمكن أن يعرض نشاط الشركة للخطر، بخلاف المشرع الجزائري فلم يمنح لأقلية المساهمين حق تقديم أسئلة كتابية للمسيرين، ولكن في الواقع العملي نجد حضور أقلية المساهمين ضعيف في مختلف الجمعيات التي تعقدها الشركة إلا في حدود ما ساهموا به[4].

ونظرا لجدية هذا الإجراء وما قد يترتب عليه من نتائج سلبية كالتعسف في توجيه الأسئلة وإرهاق مجلس الإدارة عن كل الأسئلة المقدمة، فقد قيد المشرع الفرنسي ممارسة هذا الحق باشتراط توجيه الأسئلة قبل أربعة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، وكذا وجوب أن

1- عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 253.

2- انظر المادة 536 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

3- عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 254.

4- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 194.

تكون الأسئلة ذات علاقة مباشرة بالنقاط المدرجة بجدول الأعمال، وهذا ما يسمح برفع مستوى النقاش داخل الجمعية العامة[1].

وعلى كل لا يمكن القول بان المشرع الجزائري بعد نصه صراحة على هذه الضمانة، يكون قد استبعدها من حقوق المساهمين في الإعلام، لأنه وفق المجرى الطبيعي للأمور فإن حق المساهم في توجيه الأسئلة هو من المسائل المنطقية على اعتبار أن أي نقاش أو تداول بين الطرفين لا يخلو من توجيه الأسئلة لتوضيح الأمور[2].

مع ذلك كان من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق تدعيها للدور الرقابي للمساهمين، وعدم ترك المجال لمجلس الإدارة في تمرير حصيلة مشاريع القرارات أمام الجمعية العامة بإجراءات شكلية محضة، يسقط معها الالتزام القانوني لمجلس الإدارة بالرد على تساؤلات المساهمين.

الفرع الثالث: الرقابة عن طريق خبرة التسيير

إن هذا النوع من المراقبة أغفلها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية، بينما حاول المشرع الفرنسي تفعيل دور المساهم الرقابي داخل شركة المساهمة من خلال النص على إمكانية اللجوء لانتداب خبير من أجل معاينة عمليات تسيير الشركة، لذلك يطلق عليه "بخبير التسيير" على اعتبار أن مهمته تنصب أساسا على عمليات التسيير ولا تتعداها إلى أمور أخرى.

1- عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 254.
2- نفس المرجع ، ص 254.

وتجدر الإشارة أن المساهمين الذين لهم الحق في تعيين خبير التسيير هم المساهمين الذين قدموا أسئلة كتابية مسبقا للهيئة الإدارية وفقا لنص المادة 231 -225 من القانون التجاري الفرنسي[1].

أولا: تعيين الخبير في شؤون التسيير

يعتبر السماح للمساهمين بإمكانية تعيين خبير يكلف بإعداد التقارير حول عمليات التسيير، إحدى أهم الوسائل القانونية التي استخدمها قانون الشركات الفرنسي لـ 24 جويلية 1966 حماية للمساهمين ورقابة لهم من التعسفات المحتملة للأغلبية[2].

ويهدف هذا بصفة أساسية إلى استكمال الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات، ذلك أن الخبير وبحكم بمؤهلاته سيكون باستطاعته كشف تجاوزات المتصرفين التي تمس التسيير وملاحظة الخروقات[3]، ومن جهة أخرى فان المعلومات التي يقدمها يمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للأقلية للوقوف على عناصر الإثبات اللازمة لإقامة دعوى البطلان أو دعوى المسؤولية ضد المتصرفين[4].

أما في القانون التجاري الجزائري فلا نجد نصا على تعيين خبير التسيير، إلا أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية تعيين خبير من أجل تحديد سعر الإصدار وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[5].

1- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 254.

2- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كليه الحقوق،2017/2016 ، ص 281.

3- نفس المرجع ، ص 281.

4- نفس المرجع ، ص 281.

5- انظر المادة 698 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: شروط تعيين خبير التسيير

إن السماح بتعيين الخبير معناه السماح لشخص أجنبي التدخل في شؤون الشركة والاطلاع على أسرارها، لذلك يخضع هذا التعيين لشروط دقيقة تهدف بالأساس لتجنب تقديم طلبات تعسفية أو ناتجة عن الرغبة في إرباك وزعزعة السير العادي للشركة[1].

كما أن طلب تعيين خبير ليس مفتوحا أمام جميع المساهمين، فلا يقبل القاضي أي طلب إلا بتوفر الشروط التي أوجبتها النصوص القانونية الفرنسية، والتي تتمثل في:

- كل مساهم يمثل الأقلية من رأسمال الشركة المقدرة بنسبة 5% يجوز له أن يقدم طلب تعيين خبير التسيير.
- ضرورة استنفاذ كافة الوسائل المتاحة التي لم تأت بأي نتيجة من طرف المساهمين الذين يملكون 5 % من رأسمال الشركة [2].
- عند طلب تعيين خبير يشترط أن لا يخدم المصالح الخاصة للأقلية من خلال فرض تصورها الخاص الذي ينبغي أن تسيير عليه الشركة.

وبناء على ما سلف ذكره يتضح أن القضاء يتمتع بسلطة تقديرية فيما يخص الاستجابة للطلب المقدم إليه، لذلك يتعين على المساهمين الارتكاز على أسباب كافية حتى يقبل طلبهم بفحص هذه الشركة[3]، أو تكون مصلحة شخصية لكنها متوافقة مع مصلحة الشركة تابعة من طرف الشركة الأم[4].

1- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 281.
2- نفس المرجع ، ص 282.
3- نفس المرجع ، ص 282.
4- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 52.

ثالثا: مهام خبير التسيير

إن الهدف من تعيين الخبير هو تقديم تقرير حول عملية التسيير وذلك بقصد تمكين المساهمين من الحصول على المعلومات الضرورية بخصوصها، لذلك اعتبرت مهمة الخبير أوسع نطاقا من مهمة مراقب الحسابات لأنها لا تقتصر على فحص الحسابات فحسب ولكنها تتضمن تقييما حول التسيير ومدى توافقه مع مصلحة الشركة[1].

المطلب الثالث: آثار الدور الرقابي للمساهم

ضمانا لتحقيق مراقبة فعالة وحماية أكثر لمركز المساهم، وضع المشرع مجموعة من الجزاءات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

سيتم دراسة هذا الفرع في نقطتين: الأولى تتعلق بإبطال مداولات الجمعية العامة، والثانية تتعلق باستصدار أمر استعجالي.

أولا: إبطال مداولات الجمعية العامة

إن الإخلال بحق الإعلام يرتب إمكانية المطالبة ببطلان مداولات الجمعية العامة وفي ذلك ضمانة هامة، يهدف المشرع الفرنسي من ورائها إلى منح المساهم حماية هذا الحق والحفاظ على مركزه في الحضور، من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرارات الخاصة بتسيير أعمال الشركة[2].

1- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 284.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 55.

فالمشرع الفرنسي نص على إمكانية إبطال مداولات الجمعية العامة وقراراتها في حالة خرق قواعد الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها قانونا، غير أنه استعمل مصطلح الإبطال وذلك من شأنه الانتقاص من الحماية التشريعية التي تستهدف إبطال مداولات الجمعية العامة[1].

أما المشرع الجزائري لم ينص على هذا الجزاء بنص صريح إلا فيما يخص شركات الأشخاص[2]، أما بخصوص شركات المساهمة فلم يتخذ نفس الموقف، إذا لم يصرح بإمكانية طلب إبطال مداولات الجمعية العامة المنعقدة مع غياب ممارسة المساهمين حقهم في الاطلاع المسبق على وثائق الشركة، لكن وبالاطلاع على الفقرة الثانية من نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري يمكن توقيع جزاء بطلان مداولات الجمعية العامة، بما أن الأمر يتعلق بمخالفة نص ملزم من القانون التجاري الذي يقضي بوجوب وضع الوثائق اللازمة تحت تصرف المساهمين.

ثانيا: استصدار أمر استعجالي

لا يتحقق حق المشركة في تقرير السياسة العامة للشركة ولا حق التصويت إلا إذا منح المساهم حق آخر ذو أهمية بالغة وهو حق الإعلام، من خلال الاطلاع على الوثائق والمعلومات حتى يكون على دراية وبينة كافية، وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعية نشاطاتها، لذلك يرتب المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي حسب نص المادة 680 من القانون التجاري الجزائري جزاء مدنيا على الشركة التي ترفض منح المساهم حقه في الاطلاع الدائم أو المؤقت على وثائق الشركة المنصوص عليها قانونا، إذ يمكن للمساهم التوجه للقضاء

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق ، ص 56.

2- انظر المادة 557 الفقرة 2 من القانون التجاري.

أمام رئيس المحكمة الإستعجالية لاستصدار أمر يلزم به الشركة تبليغه كافة الوثائق والمعلومات التي يحتاجها تحت طائلة الإكراه المالي وفق النص المادة 683 من القانون التجاري الجزائري.

كما يحوز للمساهم المتضرر بسبب حرمانه من حقه في الاطلاع على وثائق الشركة مطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفضها، وذلك على أساس القواعد العامة للقانون المدني والمسؤولية المدنية[1]، وذلك برفع دعوى فردية الغاية منها إصلاح الضرر اللاحق به جراء المساس بحقوقه.

الفرع الثاني: الجزاءات العقابية

إن المشرع الجزائري لم يقتصر على الجزاء المدني، وإنما عزز ذلك بجزاء عقابي[2]، بغية حمل أعضاء هيئة تسيير الشركة على احترام مبدأ حماية المساهمين والمصلحة التي يجب تحقيقها.

وتختلف العقوبات الجنائية حسب نوع المخالفة المقترفة.

أولا: عدم إرسال نموذج الوكالة

إذا لم يقم رئيس شركة المساهمة أو القائمون بالإدارة أو المديرون العامون بإرسال نموذج الوكالة إلى كل مساهم، فإن ذلك يشكل مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة قدراها من 20000 دج إلى 200000 دج حسب نص المادة 818 من القانون التجاري الجزائري، كما أنه حسب نص المادة 820 من القانون التجاري الجزائري، فإن امتناع الهيئات الإدارية للشركة عن تقديم ورقة الخصوم للمساهم يشكل خطأ يعاقب عليه القانون بغرامة مالية من 20000 دج إلى 150000 دج.

1- انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

2- انظر المواد 818 و820 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: عدم الاطلاع على الحسابات المدعمة

تتعلق الحسابات المدعمة بالشركات القابضة، وهي على غرار الحسابات السنوية حيث تلتزم الهيئات الإدارية المشتركة بإعدادها وتقديمها ونشرها وإلا تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب نص المادة 5/837 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة أو مركز إدارتها:

يتبين مما سبق أن الحق في الاطلاع على وثائق الشركة، هو حق ممنوح للمساهم باعتباره صاحب مصلحة مباشرة في الشركة[1]. ولذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذا الحق بحماية قانونية من خلال نص المادة 819 من القانون التجاري الجزائري التي تعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون بغرامة مالية من 20000 دج الى 200000 دج.

1- قبلي كمال، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2020/07/11.

المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة

رغم فعالية المراقبة الفردية التي تمارس من قبل المساهمين ومصادقتهم على الحسابات السنوية فهي غير كافية لبيان الوضع المالي للشركة، وهذا راجع إلى سيكولوجية المساهم في البحث عن الأرباح دون اهتمامه بأي دور داخل الشركة أحيانا، أو بسبب عدم تخصصهم وغيابهم عن حضور الجمعيات العامة[1]، وهذا ما يستدعي تكليف شخص آخر ليهتم بمراقبة الحسابات، يدعى بمحافظ الحسابات.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 10-01 المنظم لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي جاء في نصها أنه يعد محافظا للحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[2]، مع الإشارة أنه يمكن ممارسة هذه المهنة من قبل الأشخاص الطبيعية كما يمكن للأشخاص المعنوية ممارستها أيضا شريطة احترام الشروط والمقاييس التي تختلف حسب نوع الشخص الممتهن لها.

وهذا ما ستتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين ندرس فيهما المهام الرقابية لمحافظ الحسابات وإجراءات رقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة.

1- بن ويراد أسماء، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع،المرجع السابق، ص 140.

2- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ح.ر عدد 42 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2010.

المطلب الأول: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات

يمارس محافظ الحسابات مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وكذا في المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المذكور سابقا، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

الفرع الأول: المهام الرقابية العامة لمحافظ الحسابات

تنحصر مهام محافظ الحسابات في رقابة حسابات الشركة بغرض توضيح نتيجة السنة المالية، ولكن الوضعية المالية للشركة لا تحدد في حساباتها وميزانيتها وإنما تساهم فيها كل العمليات المالية القانونية، ومن ثم الوثائق المسجلة لها في توضيح صورة الوضعية المالية للشركة المراقبة وهذا محتوى المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري الجزائري، وتنقسم المهام الرقابية لمحافظ الحسابات إلى: رقابة حسابات الشركة السنوية (أولا)، ورقابة المعلومات (ثانيا)، وفحص صحة الحسابات وانتظامها (ثالثا).

أولا: مراقبة الحسابات السنوية للشركة

يراقب المحافظ الحسابات المنصوص عليها قانونا، وهي تتمثل في حساب الاستغلال، حساب النتائج والميزانية بالإضافة لجرد أصول وديون الشركة[1].

يتوجب وضع تحت تصرف المحافظ الحسابات السنوية خلال الأربعة الأشهر من قفل السنة المالية على الأكثر، وفي حالة منع أو إعاقة اتصال المراقب بهذه المستندات يتعرض المسيرون لعقوبات جزائية حسب نص المادة 831 من القانون التجاري "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

1- انظر المادة 716 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن محافظ الحسابات يحوز على الحسابات بقصد مراقبتها قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية المدعوة للمصادقة عليها خلال الشهرين على الأقل، كون أن هذه الجمعية تنعقد خلال 8 أشهر من قفل السنة المالية إجباريا تحت طائلة معاقبة المسيرين جزائيا، إذا ما تخلوا عن هذه الجمعية في الميعاد المحدد أو لم يقدموا الحسابات والتقارير السنوية للمصادقة.

تعد مدة شهرين الممنوحة للمحافظ لمراقبة الحسابات السنوية مهلة قصيرة جدا بمراعاة حجم الحسابات التي تعدها شركة المساهمة التي تنجز العديد من العمليات الحاسبية خلال السنة المالية، لكن هذا القول كان صحيحا في إطار عقد الوكالة اذا لم يكن المندوب بهام الإخلال هذه الفترة المؤقتة، الأمر الذي كان يؤدي إلى رقابة شكلية ولا أهمية لها في اتخاذ القرارات المستقبلية للشركة، أما بعد التعديل تحولت مهام محافظ الحسابات من مهام تعاقدية إلى وظيفة قانونية، أصبح ملزما قانونا[1] بالقيام بمهامه بصفة دائمة أي طيلة السنة المالية وليس خلال ظرف مؤقت بعد قفلها وذلك بمراقبة الدفاتر والمستندات، سجلات المحاضر، الأوراق المالية للشركة وحساباتها وكذا بحضوره اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقفل حسابات السنة المالية[2].

فمرحلة مراقبة الحسابات تستوجب أن يكون فيها محافظ الحسابات ملما بملف سنوي للمراجعة، يشرح فيه ما قام به من أعمال يتم ذكرها بطريقة فهرسية في سجل الطلبيات، ويكمل الملف بملف المداولة يتضمن المعلومات المهمة التي تخص الشركة المراقبة ويتضمن المكلف أوراق العمل المتعلقة بمراجعة الميزانية، حساب الاستغلال، حساب الأرباح والخسائر التعاقدات

1- انظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

2- انظر، المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري.

خارج الميزانية، الفروع وشركات المساهمة فيها أسهم الضمان، أجور المدراء، المعلومات الموجهة للمساهمين، العمليات التي يكون موضوعها تقرير خاص بنتائج المراقبة الداخلية[1].

ويجب أن يحتوي الملف على نسخ من الرسائل المرسلة من قبل الإدارة إلى الزبائن والدائنين والمدينين على اختلافهم، وتكون الهيئات البنكية مطالبة لموافقة الدائنين والمدينين، الذين يظهرون عند نهاية غلق الميزانية أو حجم العمليات المنجزة معهم أثناء الممارسة والأجوبة أن يتطابق محتوى الملف مع برنامج المراقبة، ويكون برنامج مراقبة الحسابات مرتبطا بالتقييمات والتقديرات والإمكانيات المستثمرة لذلك المعتمدة في عملية المراقبة الداخلية بحسب احتمال الوقوع في الخطأ فيما يخص الإجراءات المحاسبية، أما فيما يخص المراقبة في حد ذاتها فمن غير الممكن أن يقوم محافظ الحسابات بمراقبة كافة حسابات الشركة بل يراقب الحسابات بدرجة معقولة وكافية لمساعدته في تكوين رأيه الفني حوله[2].

ثانيا: مراقبة المعلومات المقدمة من قبل المسيرين لمجلس الإدارة ومجلس المديرين:

يستوجب على محافظ الحسابات مراجعة مصداقية ومطابقة الحسابات السنوية مع المعلومات المقدمة في تقرير التسيير من قبل المسيرين الذي يحدد مصير المساهمين، والمقارنة مع القانون الفرنسي على سبيل المثال نجد محافظ الحسابات غير ملزم من قبل القانون بإجراءات المراجعة للمواضيع التالية : جرد وتقويم السلع، الميزانية، نتائج الحسابات... الخ، والمرسلة إلى المساهمين فدورهم محدد بمراجعة أوجه الحسابات الموجودة في التقرير لا غير، فهذه المهمة بسيطة من قبل المشرع ولا تعطي أي صعوبة خاصة بتطبيقاتها، فالمحاور التي ستربط محافظ الحسابات ليحدد مصداقية ومراجعة تطابق المعلومات المقدمة والمشكلة من قبل المواضيع المحاسبية التي

1- حرطاني هدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 43.

2- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة الشركات، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، قيم القانون الخاص، 2011، ص 23.

امتحنت في إطار مهنة المراقبة يوجد في كل مرة مساعدة حول الأفعال المراقبة حيث لا يوجد أي حالة تقود محافظ الحسابات لوضع أحكام حول ختامية شروح النصائح الإدارية[1].

ولا يزود محافظ الحسابات المساهمين مباشرة بالمعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة، وإنما يراقبها ويدققها قبل إرسالها، والمعلومات المقصودة هنا بالمراقبة هي المتواجدة في تقرير التسيير وكذا في الوثائق الحسابية المرسلة إلى المساهمين الواجب وضعها في يد محافظ الحسابات قبل إرسالها للمساهمين، وفي حالة المنع يعد هذا إعاقة لمحافظ في تنفيذ مهامه، الأمر الذي يعتبره القانون جريمة ترتب عقوبات جزائية، وما يهم محافظ الحسابات من تقرير التسيير هو المعلومات الحاسبية والمالية أما ما يتعلق بالتسيير فيخرج من دائرة رقابته ، فهو ممنوع من التدخل في تسيير الشركة[2].

أما بخصوص الوثائق المالية المرسلة للمساهمين فبجانب الميزانية وجرد أصول الشركة وحساب النتائج نجد جرد القيم المنقولة، الضمانات والكفالة الممنوحة باسم الشركة، جدول توزيع الحصص المالية ... وبصفة عامة كل الوثائق المرتبطة بالحالة المالية للشركة، أما الوثائق التي ليس لها ارتباط بالوضعية المالية، فلا تخضع للرقابة كذلك المتعلقة بالحالة المالية للمسيرين، أما فيما يتعلق بالتقرير الاجتماعي السنوي فلا يراقب المحافظ منه إلا المعلومات الحسابية والمالية المتعلقة بمبالغ الأتعاب والأجور والمبالغ المخصصة للخدمات الاجتماعية والتكوين والتربصات، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 23 من القانون 10-01 بنصها يطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية "... بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها لمعلومات حاملي الأسهم"[3]، كما أن المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري الجزائري نصت على: "... كما يحققون في صحة المعلومات في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة...".

1- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 69.

2- انظر المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري الجزائري.

3- حرطاني هدى، المرجع السابق، ص 46.

إذن على محافظ الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقرير المسيرين لأنه بإمكانهم تقديمها خاطئة لجمعيات المساهمين أو المساهمين أنفسهم، ولكي يؤدي مهامه على أكمل وجه ألزمت المادة 716 من القانون التجاري الجزائري مسيري الشركة أن يضعوا تقارير التسيير تحت تصرف محافظ الحسابات خلال 4 أشهر التالية لقفل السنة المالية، وبالتالي فعلى محافظ الحسابات التثبت من أن السجلات التي يقوم بتدقيقها منظمة بصورة أصولية وإن بلغت خطيا إلى أي مخالفة تظهر له ويطلب معالجتها وتصويبها[1]، والقيام بإعداد تقارير بصورة وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها وتدقيقها ويلتزم في ذلك باتباع قواعد التصنيف المتعارف عليها مهنيا على صحة وملائمة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها[2].

ثالثا: فحص صحة الحسابات وانتظامها

على محافظ الحسابات التأكد من تطابق حسابات الشركة مع القوانين والتنظيمات المنظمة لها، ويقصد بصحة الحسابات صحة الجرد والتقييم والتقويم، فمن وجهة النظر القانونية يقصد بصحة الحسابات وانتظامها مطابقتها للقانون وللتنظيمات المعمول بها، أما من وجهة النظر التنظيمية فيقصد بها مطابقتها للإجراءات المعمول بها في الشركة حتى يتسنى لمحافظ الحسابات التأكد من أن جميع أعمال الشركة تتفق مع ما هو وارد في عقد ونظام الشركة[3].

في بعض الحالات تعد شركة المساهمة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، ومن أجل أن يصادق محافظ الحسابات على صحتها، عليه القيام بعملية مراقبة مستقلة دون إعداد المراقبة التي قام بها زملاؤه في هذه المؤسسات وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقارير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لمركز القرار نفسه طبقا للمادة 24 من القانون

1- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزائري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 341.

2- نفس المرجع ، ص 341.

3- نفس المرجع ، ص 342.

10-01 ، وعادة توجد الحسابات المدعمة في تجميع المؤسسات أو هيئات وجود الميزانية الواحدة ولذلك خول المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات حسب نص المادة 32 من القانون رقم 10-01 أن يطلب من القائمين بالإدارة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

وعليه فإن هدف محافظ الحسابات هو الجزم بصحة الحسابات وانتظامها، لذلك ألزمه المشرع بالاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات كاملة لتفادي التعرض للمسؤولية في حالة وقوع أي أمر طارئ بخصوص صحة الحسابات أو انتظامها[1].

الفرع الثاني: المهام الرقابية الخاصة لمحافظ الحسابات

بالإضافة للمهام الرقابية العامة، تقع على عاتق محافظ الحسابات مهام رقابية خاصة تتعلق بالمراقبة وعليه التأكد من تأديتها، تتمثل في مهام مقترنة بالحياة الاجتماعية للشركة (أولا)، وأخرى متعلقة بمهمة استدعاء الجمعية العامة (ثانيا)، ومهمة الإنذار (ثالثا).

أولا: مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة

على محافظ الحسابات التأكد من أن الحياة الاجتماعية للشركة تسير وفق الشروط القانونية العادية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- المساواة بين المساهمين:

يجب على محافظي الحسابات السهر على احترام مبدأ المساهمين في الشركة[2]، باعتبار المساواة روح الشركة، حيث تطبق في عدة حالات نذكر منها، عند ممارسة الحق في التصويت،

1- حرطاني هدى، المرجع السابق، ص 49.

2- انظر المادة 715 مكرر 4 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

الحق في حضور الجمعيات، الحق في الأرباح، والحق التفضيلي في الاكتتاب وفي حالة توزيع المال الاحتياطي[1].

على محافظ الحسابات السهر على معاملة كافة المساهمين في الشركة على قدر المساواة بما في ذلك المساهمين الذين يمثلون أقلية، إذ يجب التأكد من عدم خرق المبدأ.

2- أسهم الضمان:

ويقصد بها تلك الأسهم التي يتطلب المشرع من عضو مجلس إدارة شركة المساهمة أو مجلس المراقبة تملكها، حيث يمنع من التصرف فيها من خلال الفترة التي يتمتع فيها بهذه العضوية والهدف من وجود هذه الأسهم ضمان مسؤولية العضو عن الأخطاء التي قد يرتكبها خلال فترة عضويته.

والمشرع كلف محافظ الحسابات السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان، إذ أوجب المشرع أن يقدم أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة على وجه الالزام أسهما تمثل 20% من رأسمال الشركة، على أن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد الحد الأدنى الذي يجوزه كل عضو.

لقد أكد المشرع الجزائري على عدم قابلية أسهم الضمان للتصرف فيها، فهي لا تقبل التداول ولا الإحالة وأساس ذلك هو منع عضو مجلس الإدارة الذي يرتكب أخطاء فادحة أثناء إدارته للشركة من المسؤولية[2]، فهي مخصصة لجبر الضرر الذي قد يصيب أعمال التسيير بما

1- انظر المادة 721 من القانون التجاري الجزائري.

2- فتاحي محمد ، المرجع السابق، ص 263.

فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة[1]، فيتوجب على محافظ الحسابات الإشارة لكل خرق أو تصرف يمس بأسهم الضمان في تقريره العام المرفوع للجمعية العامة العادية السنوية[2].

ثانيا: استدعاء الجمعية العامة

من المتعارف عليه أن محافظ الحسابات ليس ملزم سوى بحضور الجمعية العامة كلما تستدعى للتداول، ويعود حق الاستدعاء وفق نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري لمجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين في الشركة. ومن جهة أخرى هناك حالات استثنائية لاستدعاء الجمعية العامة العادية، حيث نجد أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي منح الحق لمحافظي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء، وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالمساهمين والشركة على حد سواء[3].

ثالثا: مهمة الإنذار

تعتبر هذه المهمة جديدة مقارنة بالمهام الأخرى حيث لم يعرفها المشرع الفرنسي سوى في القانون رقم 84-148 المؤرخ في 1 مارس 1984 المتعلق بالوقاية والتسوية الودية لصعوبات المؤسسات المعدل بالقانون 66-537، فقد قام هذا القانون بالإضافة إلى القانون رقم 94-457 المؤرخ في 10 جويلية 1994 المعدل له بإعطاء الحق بالشروع في إجراءات الإنذار لمحافظي الحسابات.

1- انظر المادة 614 من القانون التجاري الجزائري.

2- انظر المادة 660 من القانون التجاري الجزائري.

3- دحوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2019، ص 8.

وقد فرضها المشرع الجزائري أيضا، حيث أنه عند اكتشاف محافظ الحسابات أفعال من شأنها عرقلة استمرار أشغال الشركة قد تؤدي لتدهور وضعيتها المالية لدرجة تهديدها وتوقفها عن الدفع بنظم المسيرين والجمعية العامة.

فمحافظ الحسابات عند اكتشاف عرقلة استمرار الأشغال كمرحلة أولى يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين –حسب الحالة– توضيحات وتفسيرات يراها ضرورية، ثم يتم استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من أجل المداولة في الوقائع كمرحبة ثانية، أما المرحلة الثالثة إذا لم تنشر هذه الوضعية بالرغم من إنذار الهيئة الإدارية يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص يقدمه إلى أقرب جمعية عامة أو إلى جمعية خاصة يستدعيها بنفسه لهذا الغرض لتقديم خلاصته حسب نص المادة 715 مكرر 11 الفقرة 03.

المطلب الثاني: إجراءات رقابة محافظ الحسابات

حتى يدلي مراقب الحسابات برأي فني ومحايد حول شرعية وصدق الحسابات، لابد من توافر وسائل تقنية يفهم بواسطتها الوضعية المالية للشركة ويجمع أدلة إثبات يبرر بها رأيه في انجاز مهمته، وهذا يتطلب منه بذل عناية وتحقيق الهدف المتبنى من تعيينه، وإلا وجد نفسه مسؤولا[1].

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب من خلال دراسة وسائل فحص الحسابات وأدلة الإثبات المعتمدة عليها (الفرع الأول)، وإجراءات فحص الحسابات (الفرع الثاني).

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 97.

الفرع الأول: وسائل فحص الحسابات وأدلة الإثبات المعتمدة عليها

يقوم محافظ الحسابات بفحص المستندات والبيانات المحاسبية والتحقق من المعلومات المقدمة، بغية وضع تقرير عن الوضع الحقيقي للشركة، وذلك من خلال استخدام وسائل لتجميع أدلة الإثبات الكافية والمقنعة من أجل إبداء رأيه.

وسنتطرق في هذا الفرع لوسائل فحص الحسابات التي يعتمد عليها محافظ الحسابات (أولا)، وأدلة الإثبات (ثانيا).

أولا: وسائل فحص الحسابات

باعتبار محافظ الحسابات محترف يختار جملة من الوسائل والطرق التي تتماشى مع الأهداف المراد تحقيقها، تمكنه من فحص الحسابات والإدلاء بالرأي المدعم بالأدلة والقرائن، وهذه الطرق والوسائل تتمثل في:

1- المشاهدة العينية: تعتبر المشاهدة العينية أنجع وسيلة يلجأ إليها المحافظ للتأكد من مدى صحة الجرد الذي قامت به المؤسسة المراجعة وذلك فيما يحص المخزونات، الاستثمارات المالية والنقود[1]، وبتعبير آخر ليس المقصود أن يقوم المحافظ أو المراجع بجرد كل عناصر الأصول، وهذا مستحيل بل المقصود يتمثل في الفحص الانتقادي لإجراءات الجرد المعمول بها وتطبيقها من طرف الموظفين المعنيين، ثم القيام عن طريق تقنيات السير في الأخير باختبارات التدقيق.

1- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 58.

كما يقوم المحافظ باختبارات التدقيق هونفسه عن طريق الهيئات، كأن يأخذ بطاقات والتحقق ماديا من الكميات الظاهرة عليها أو يأخذ رموز السلع ويعد الكميات، وهذا للتأكد في نهاية الأمر من أن تلك الكميات التي وجدها هي نفس الكميات في قوائم الجرد النهائية[1].

كما يجب على المحافظ مراقبة الوجود المالي للأصل والتأكد من ملكية الشركة له وكذا صحة التقييم[2].

2- فحص الدفاتر والوثائق: يتأكد المحافظ أحيانا من حقيقة بعض العناصر بالرجوع إلى الدفاتر والتسجيلات الظاهرة فيها والمستندات والوثائق المبررة لها، مثل مراقبة مخصصات الاهتلاك والمؤونات، مراقبة كيفية إنتاج المؤسسة للعناصر نفسها، مراقبة فواتير الموردين لتبرير الأرصدة والنفقات الأخرى، مراقبة نفقات المستخدمين مع دفتر الأجور، الكشوف وتصريحات الإدارة فيما يخص العاملين[3].

3- المصادقات: تعتبر من الوسائل التي تستخدم في الحصول على الأدلة والبراهين من خارج الشركة أي من طرف المدنيين ، البنوك... هذه المصادقات يتم إعدادها من طرف الشركة المراقبة بطلب من محافظ الحسابات على أن يكون الرد موجه إليه مباشرة[4].

تأخذ المصادقة الأشكال التالية:

- مصادقة ايجابية حيث يطب فيها من الأطراف المعنية التقرير على صحة أو خطأ الرصيد الموضح في المصادقة.

1- محمد بوتين ، المرجع السابق ، ص 59.
2- نفس المرجع ، ص 60.
3- نفس المرجع ، ص 60
4- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 99.

- مصادقات سلبية يطلب فيها من الأطراف المعنية التقرير على الخطأ الرصيد المبين في المصادقة وعدم التقرير في حالة صحته.
- مصادقات بيضاء حيث يعد في هذه الحالة مصادقة لا يذكر بها الرصيد المتواجد في دفاترها...

4- المراجعة القياسية: على المحافظ القيام بدراسة مقارنة المؤشرات، تغيراتها وتطوراتها ومدى تناسبها من دورة إلى أخرى فيما بينها ومقارنتها مع المعلومات العامة الحاصل عليها من الشركة،كأن يقيس عنصر الرسم على القيمة المضافة الناتج عن المبيعات برقم الأعمال المحقق[1]، أو يقيس اقتطاع الضمان الاجتماعي بالكتلة الأجرية للعمال[2].

5- تصريحات المسيرين: يستفسر المحافظ أثناء أداء مهمته على كثير من الأمور ويقدم له المسيرون المسؤولين شروحا عديدة شفوية في الغالب، يدونها في أوراق عمله كملاحظات، يرجع إليها عند الحاجة وقد تقدم له تلك التصريحات كتابيا في شكل رسائل وهذا كدليل أفضل وأقوى[3]، وهذا ما يستفاد من نص المادة 715 مكرر 11 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: أدلة الإثبات المعتمد عليها

إن هذا الأدلة والقرائن التي يحصل عليها محافظ الحسابات عن طريق الاستفسارات والمصادقات، لها تأثير على تكوين رأي فني محايد حول القوائم المالية محل الفحص، وهناك عدة أنواع لأدلة الإثبات أهمها:

1- محمد بوتين، المرجع السابق، ص 60.
2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 100.
3- محمد بوتين، المرجع السابق، ص 61.

1- الجرد الفعلي: يعتبر الوجود الفعلي لعناصر الأصل دليل إثبات قوي، إلا أن هذا الدليل يعاني من نقطة ضعف ألا وهي أن الوجود الفعلي لا يعني بالضرورة الملكية، فهو لا يعكس بشكل أساسي إلى ملكية الشركة للموجودات المتوفرة، وهذا ما يجعل المحافظ يستعين بدليل إضافي حتى يثبت الملكية[1].

2- المسندات المؤيدة للعمليات: وهي الأكثر الأدلة التي يعتمد عليها محافظ الحسابات، إذ تحتوي على كافة البيانات للتحقق من حدوث عملية معينة ومن صحة إثباتها في السجلات المحاسبية، والواقع أنه يتم إعداد هذه المستندات وفقا للنصوص المعمول بها ومن طرف جهات مرخص لها بذلك قانونا[2]، مثل فواتير الشراء والبيع، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس المديرين، الكشوف البنكية...

وتنقسم هذه المستندات إلى ثلاثة مجموعات من حيث كفاية الدلالة:

- مستندات معدة خارج الشركة كفواتير الشراء والكشوف البنكية.
- مستندات معدة داخل الشركة ومستعملة خارجها كفواتير البيع والشبكات.
- مستندات معدة ومستعملة داخل الشركة كالكشوف الإجمالية للرواتب.

ويشترط أن تكون هذه المستندات خاصة بالشركة ومستوفية جميع الشروط وأصلية ليست نسخة أو صورة.

3- إقرارات معدة داخل الشركة: وتستعمل كدليل للمعلومات الواردة في القوائم المالية الختامية، وهي الشهادة الصادرة من مسؤولي الشركة كل 06 أشهر على الأقل، حيث يقدم القائمون بالإدارة في الشركات لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا يعد حسب مخطط الحصيلة

1- محمد بوتين، المرجع السابق، ص 101.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 101.

والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون[1]، بالإضافة إلى الإجابات التي يتلقاها محافظ الحسابات عن استفساراته طلية السنة المالية وفقا لنص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

4- صحة الأرصدة من الناحية الحسابية: حيث أن محافظ الحسابات حتى يثبت صحة العمليات الحاسبية المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، يقوم بإعادة إجرائها للتحقق من نتيجتها وذلك باستعمال آلات حسابية.

وتجدر الإشارة أن محافظ الحسابات يجمع كل أدلة الإثبات التي يحتاجها للتعبير عن رأيه الفني في أوراق عمل أهمها:

- الملف الدائم: يتضمن هذا الملف عموميات حول المؤسسة موضوع المراقبة، مثل معلومات محاسبية مالية ومخططات وأدلة محاسبية مستعملة[2]، وينبغي تنقيح الملف بصفة منتظمة وأثناء كل تغير يحدث في كل عنصر من عناصره، يتعين حذف المعلومات التي أصبحت بدون فائدة وإعداد ملخصات الوثائق ذات الحجم الكبير[3].

- الملف السري: يتضمن هذا الملف عكس ما هو عليه الحال في الملف الدائم كل العناصر المهمة للدورة الخاضعة للمراقبة، ولا تتعدى هذه الدورة، ومحتواه يتضمن الفصول التالية : تقييم نظام المراقبة الداخلية، مراقبة الحسابات السنوية، تفاصيل الأشغال المنجزة، إشعار وكيل الجهورية بالتلاعبات المحتمل العثور عليها، ملاحظات حول اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين خاصة تلك التي لها أثر على حسابات الدورة[4].

1- انظر المادة 33 من القانون رقم 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد.
2- محمد بوتين، المرجع السابق، ص 30
3- نفس المرجع ، ص 30
4- نفس المرجع ، ص 31

وتجدر الإشارة أن المعلومات الموجودة في ملفات العمل سرية ويجب أن تبقى كذلك داخل وخارج مكتب المحافظ أو المراجع[1].

– التقارير: تتمثل في التقارير العامة والخاصة التي تترتب عن مهمة محافظ الحسابات، كما يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بأوراق وملفات زبائنه لمدة 10 سنوات ابتداء من أول يناير الموالي للسنة المالية للعهدة[2].

الفرع الثاني: إجراءات فحص الحسابات

إن إجراءات فحص الحسابات هي الوسيلة التي يقوم من خلالها محافظ الحسابات بتنفيذ مهمته فعليا، فيقوم بما يراه ضروريا من إجراءات لتحقيق أهداف رقابته.

ولا يمكن حصر هذه الإجراءات في قائمة محددة، ويجب إتباعها في كل عملية مراقبة حيث سنتطرق في هذا الفرع لدراسة إجرائيين هما:

- إجراءات التحقق من الأصول والخصوم (أولا).
- إجراءات التحقق من حسابات التسيير (ثانيا).

أولا: إجراءات التحقق من الأصول والخصوم

نقوم بدراسة إجراءات التحقق من الأصول، ثم نتطرق لإجراءات التحقق من الخصوم.

1– إجراءات التحقق من الأصول: تشمل إجراءات التحقق من الأصول كل من:

أ– التحقق من الأصول الثابتة: تشتمل الأصول الثابتة على عناصر الاستثمارات[1]، هذه العناصر تعتبر قليلة الحركة المحاسبية في المؤسسة أو الشركة كونها تتميز بالدوام لعدة سنوات

1- محمد بوتين، المرجع السابق، ص31

2- انظر المادة 40 من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

داخلها، عدا تسجيل الاهتلاكات السنوية المقابلة لاستعمالها [2]، فمحافظ الحسابات يقوم بالتحقق من الأصول الثابتة التي هي مسجلة في القوائم المالية من أنها موجودة، من خلال مقارنة الجرد الفعلي لهذه الأصول بما هو مسجل فعلا في الدفاتر والسجلات من خلال فواتير الشراء أو عقود تثبت الملكية، والتحقق من صحة تقييم الأصول مع مراعاة الاهتلاكات من سنة إلى أخرى بالإضافة إلى التحقق من التسجيل المحاسبي للأصول الثابتة [3].

ب- التحقق من المخزونات: يمكن تعريف المخزونات على أنها كل ما تم شراؤه من طرف المؤسسة بهدف بيعه، وهو ما يسمى بالبضائع، أو ما صنع من طرفها ويسمى المنتجات، أو ما تم شراؤه من أجل استهلاكه في النشاط أو استعماله في العملية الإنتاجية ويسمى بالمواد واللوازم[4]، لذلك يجب على المحافظ بذل العناية اللازمة للتحقق من عناصر خصوم المخزون السلعي باعتبارها كثيرة الحركة، فيتأكد من أن المخزون موجود فعلا على مستوى المخازن بالوقوف على واقع عملية الجرد وتوجيهها وفق ما تنص عليه التشريعات المعمول بها، كما يقوم بالتأكد من إتباع لجنة الجرد التعليمات الخاصة بالجرد، ويقوم باختبار الدقة المحاسبية بالسجلات والدفاتر من حيث الكمية والأسعار، إضافة إلى التحقق من سلامة التسجيل في القوائم المالية، أي أن كل المخزونات تم تسجليها ولم يحذف أو ينقص منها أي عملية[5].

2- إجراءات التحقق من الخصوم: والتي تشمل الخصوم الخارجية والخصوم الداخلية.

أ- التحقق من الخصوم الخارجية: الخصوم الخارجية هي الالتزامات التي تقع على الشركة من خارجها حيث يتم التحقق من الالتزامات قصيرة الأجل، كالتحقق من أرصدة السحب على

1- عناصر الاستثمار تعرف على أنها كل ما يشترى أو يصنع من طرف المؤسسة لا أن يباع وإنما استخدم مدة طويلة أحيانا تتعدى سنة داخلها.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص105.

3- نفس المرجع ، ص 105.

4- محمد بوتين، المرجع السابق، ص 103.

5- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 106.

المكشوف عن طريق فحص مذكرة البنك، والتأكد من أن رصيد حساب البنك الدائن يطابق رصيد للشركة، وتتبع الشيكات المحررة من طرف الشركة[1]، والتحقق من المصروفات المستحقة كالأجور وأرصدة الموردين، إضافة إلى ذلك يقوم بالتحقق من القروض طويلة الأجل وذلك من أجل التأكد من صحة الإجراءات القانونية التي اتبعت في عقد القرض[2].

ب- التحقق من الخصوم الداخلية: يقوم محافظ الحسابات بالتحقق من رأسمال الشركة مع ما هو وارد في عقد تأسيس الشركة والتحقق من سداد رأس المال في فترة لا تتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[3]، أيضا التحقق من إجراءات زيادة رأس المال.

ثانيا: إجراءات التحقق من حسابات التسيير

تنقسم حسابات التسيير إلى مجموعتين، مجموعة حسابات نفقات الأعباء، ومجموعة الإيرادات[4]، ولكي يدلي المحافظ برأي نهائي حولها يجب مراعاة مدى توافر مبادئ المحاسبة الأساسية المتعارف عليها، مثل مبدأ استقلالية الدورات ومبدأ الحيطة والحذر وتدقيقها من خلال قيامه بمراجعة حسابية وقياسية[5]، ويكون التحقق من المعلومات المحاسبية المطلوبة في حسابات التسيير عن طريق التحقق من النفقات ثم إجراءات التحقق من الإيرادات.

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق ، ص 106.
2- نفس المرجع ، ص 106.
3- انظر، المادة 596، من القانون التجاري الجزائري.
4- محمد بوتين، المرجع السابق، ص 112.
5- نفس المرجع ،ص 112.

1- التحقق من النفقات: يقوم محافظ الحسابات بدراسة مجموعة نفقات الشركة في الدورة عن طريق مقارنتها بهذا المجموع لدورات سابقة ومقارنتها بالموازنات السنوية، مما يسمح بالوقوف على تطورها[1].

التأكد من أن كل المخزونات المستهلكة كانت تسجل في أوانها والتأكد من حقيقة هذا النوع من الأعباء.

أيضا يقوم محافظ الحسابات بمراجعة مستندية وحسابية لكل نوع من أنواع النفقات المتنوعة[2].

2- التحقق من الإيرادات: تجدر الإشارة انه على العموم يمكن تطبيق الإجراءات المشتركة في مراقبة حسابات النفقات التي سبق التعرض لها عن طريق مراجعتها[3].

فيقوم محافظ الحسابات بالتأكد من أن جميع الإيرادات قد سجلت حقا في دفاتر الشركة ودراسة مستندية وحسابية للمستندات بهدف التأكد من صحة ما يظهره الحساب ومقارنة ذلك مع حسابات السنوات المالية السابقة.

كما يتأكد المحافظ من صحة تقييم الإيرادات وصحة معالجتها وفقا لطرق واضحة وثابتة من سنة إلى أخرى[4].

1- محمد بوتين، المرجع السابق ، ص 113

2- نفس المرجع ، ص 115

3- نفس المرجع ، ص 115

4- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 109

الفصل الثاني:

الرقابة الجماعية في شركة المساهمة

تمهيد:

تعتبر شركات المساهمة من الشركات التجارية الكبيرة والملائمة للمشروعات الكبرى، نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال لهذا تقوم هذه الشركات برقابة داخلية على أعمالها من قبل أجهزة سواء تعلق الأمر بشركة مساهمة تتبع نظام إدارة قديم أو حديث، وهذه الرقابة تمارس من قبل أشخاص في إطار هيئة معينة تتمثل في الجمعية العامة العادية باعتبارها السلطة العليا في الشركة ومجلس إدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وهو ما يطلق عليها بالرقابة الجماعية.

إن الرقابة الجماعية في شركة المساهمة تكتسي أهمية بالغة إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض لها بصفة فاعلة، وهذا بخلاف الأحكام المتعلقة بالتسيير فنجده منح للمسير سلطة التصرف باسم ولحساب الشركة.

ومن خلال ما سبق سنتطرق لدراسة الرقابة الجماعية من خلال مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول رقابة مجالس الشركة، وفي المبحث الثاني إلى رقابة الجمعية العامة العادية.

المبحث الأول: رقابة مجالس الشركة

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات، نظرا لأهميتها وخطورتها من الناحية الاقتصادية، حيث لا تقتصر على الربح فحسب بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة[1].

فمن خلال استطلاع أحكام القانون التجاري يتضح جليا أن شركات المساهمة تسير بإحدى الطريقتين، التسيير بمجلس الإدارة ويعتبر النمط التقليدي والتسيير بمجلس المديرين وهو الأسلوب الحديث للإدارة وللشركة الاختيار بين النمطين دون أن تجمع بينهما بشرط أن تشرح ذلك في القانون الأساسي للشركة[2]، وصفوة القول أن شركات المساهمة تخضع لرقابة أجهزة الإدارة المكونة لها كل حسب مهامه ومكانه[3]. وهذا ما سنتطرق ليه في مطلبين، سنوضح في المطلب الأول رقابة مجلس الإدارة، وفي المطلب الثاني رقابة مجلس المراقبة.

المطلب الأول: رقابة مجلس الإدارة

مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها، ومن أجل ذلك قام المشرع وفي كثير من الدول بتنظيم هذا النوع من الشركات بقواعد آمرة رعاية للمصالح المتضاربة فيها[4].

1- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 2008، ص230.

2- خلفي حسام الدين، أحكام المسؤولية الجزائرية لشركات المساهمة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ط1، 2020م، ص 34.

3- علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية على شركات المساهمة،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2018، العدد الرابع، ص 82.

4- حمدي محمود بارود، سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها، مجلة جامعة القدس، العدد 25، 2011، ص 283.

حيث يتمتع مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها، وإذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا إلا أن العدد الهائل من المساهمين يحول دون مباشرة رقابتها بصيغة فعالة[1].

وقبل التطرق إلى مجلس الإدارة كجهاز رقابة لابد من تحديد النظام القانوني لأعضاء مجلس الإدارة من خلال:

الفرع الأول: شروط العضوية في مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة في هذا النمط من شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل إلى القائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز عددهم (24) أربعة وعشرون عضوا وهذا ما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري الجزائري[2].

فإذا تشكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشرة عضوا[3].

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم من جديد ما لم ينص القانون الأساسي خلاف ذلك[4].

1- أحمد يوسف عثمان، محاسبة شركات الأموال، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2013، ص 23.
2- حسام الدين خلفي، المرجع السابق، ص 34.
3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 232.
4- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 247.

كما يجوز تعيين شخص معنوي قائم بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق عليه الأحكام السابقة بالشخص الطبيعي، غير أنه يتحمل كل الواجبات والمسؤوليات المدنية والجزائية[1].

ويجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الإدارة جملة من الشروط القانونية إضافة إلى شروط الاتفاقية التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة[2].

أولا: الشروط القانونية:

– لا يمكن للشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من 05 مجالس إدارية في شركة المساهمة يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 612 ف1 من القانون التجاري الجزائري[3]، أما فيما يخص الشخص المعنوي كعضو في مجلس الإدارة يختار هذا الشخص من ينوبه من شخص طبيعي وبالتالي فهو عضو دائم في مجلس الإدارة فيخضع لنفس التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة[4].

– أن يكون العضو مساهما ليدفعه ذلك إلى رعاية مصلحة الشركة وعدم التفريط في حقوقها وأن يبذل جهد في إدارة شؤونها[5]، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة تسمى هذه الأسهم الضمان[6].

1- خلفي حسام الدين، المرجع السابق، ص 35.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 180.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 235.

4- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت، 2016-2017م، ص 40.

5- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1969، ص 236.

6- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 247.

– شرط النزاهة: وهو من ضمن الصفات التي يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة ليكون مؤهلا لهذه العضوية ويقصد بها أن يكون العضو حسن السيرة والسمعة وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو أي جريمة تمس بالشرف والأمانة وغير ذلك من الأعمال التي يعاقب عليها القانون[1].

– شرط الأجير المساهم في الشركة: لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إذا كان عقد عمله سابق سنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابق لمنصب العمل الفعلي، ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة بطريقة غير قانونية[2].

– شرط الجنسية: لم ينص المشرع الجزائري على الجنسية كشرط للعضوية في مجلس الإدارة وذلك في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي تتبعه الجزائر[3].

– شرط اكتساب المساهم صفة التاجر وتكون تلقائية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك لمركزهم القانوني في شركة المساهمة وذلك طبقا لنص المادة 224 التي تنص على أنه: "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار إفلاسه ذلك شخصيا..."[4].

– شرط الأهلية: فعضو مجلس الإدارة الشخص الطبيعي يجب أن يكون كامل الأهلية أن بالغ لسن 19 سنة كاملة، غير أنه بالرجوع للقواعد العامة المخصصة للترشيد يمكن للقاصر بموجب أمر من القاضي أن يكون عضو في مجلس الإدارة[5].

1- مرتضى ناصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 228.

2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 41.

3- جريو عادل، الرقابة على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 64.

4- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 41.

5- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا: الشروط الاتفاقية:

إضافة إلى الشروط القانونية التي فرضها المشرع صراحة لصحة تعيينات القائم بالإدارة يجوز للمساهمين إدراج بعض الشروط في العقد الأساسي للشركة إلا أن هذه الشروط ليست مطلقة بل يجب مراعاة القانون في ذلك:

- أن لا يكون الشرط الاتفاقي مخالفا لقاعدة آمرة.
- أن لا يكون الشرط ماسا بمبدأ المساواة بين المساهمين.
- حق المساهمين في اختيار القائمين بالإدارة[1].

الفرع الثاني: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة

لم يتدخل المشرع في تحديد المواعيد التي يجتمع فيها مجلس الإدارة وترك ذلك للقانون الأساسي للشركة، ومع ذلك فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يقوم باستدعاء أعضائه وإطلاعهم على وضع الشركة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك[2].

وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد هذا التنظيم إلا أنه أوجب في المادة 716 من القانون التجاري الجزائري على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة التي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة، وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية[3].

أما نص المادة 626 ق.ت.ج والتي تنص على ما يلي: "لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي".

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 193-194.
2- حسام الدين خلفي، المرجع السابق، ص 37.
3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 245.

من خلال هذه المادة يتضح بأن مجلس الإدارة ينعقد بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، كما أن قراراته تتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على الأغلبية[1].

حيث توزع أعمال الإدارة بين أعضاء المجلس حتى يكون لكل عضو مشاركة إيجابية في ممارسة إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إنابة احد أعضائه قصد الإشراف على نشاط الشركة مع تحديد اختصاصات من أنابه[2].

تثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محضر وتوقع من الرئيس والأعضاء ولكل عضو الحق في المعارضة وتسجيلها في محضر الجلسة.

كما يجب أن تدّون محاضر جلسات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل اجتماع، ويتولى هذه المهمة أمين المجلس الذي يتوجب عليه الالتزام بكتم المعلومات السرية[3].

ويعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة[4].

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 246.

2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 45.

3- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 200.

4- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 247.

الفرع الثالث: المهام الرقابية لمجلس الإدارة

باعتبار مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتكون منها شركات المساهمة فهو يتولى

تسيير أمور الشركة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين فله من أجل ذلك سلطات واسعة[1] في مباشرة كافة الأعمال القانونية والمادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة[2]، لكن نجد مجلس الإدارة لا يجتمع يوميا بل بتداول من أجل اتخاذ القرارات المهمة وتحديد السياسة العامة للشركة، أما الشؤون اليومية للشركة فيتولاه الرئيس، وبالتالي فإن مهام مجلس الإدارة تقتصر على رقابة تسيير رئيس مجلس الإدارة وليس تسيير الشركة[3]، إلا أن المهام الرقابية لمجلس الإدارة، فالمشرع لم يشر إليها صراحة في مادة حقيقية، كما قام بذلك في مجلس المراقبة في النظام الحديث لكن تفهم من خلال النصوص القانونية المتعلقة بها[4]، ويمكن تقسيمها إلى:

أولا: رقابة مجلس الإدارة عن طريق الإطلاع على وثائق الشركة:

حتى يتمكن عضو مجلس الإدارة من إبداء رأيه بكل موضوعية لابد من معرفته على مختلف المعلومات بالشركة، من خلال مشاركته الفعالة في اتخاذ القرارات، والإطلاع على وثائق الشركة ما هو إلا مقابل المسؤولية التي تقع على عاتق القائم بالإدارة[5].

فيكمن حق الإطلاع على وثائق الشركة من خلال إعداد كشف مفصل للميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وخلاصة وافية عن التبرير السنوي للمجلس إضافة إلى تقرير مندوب الحسابات وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة[6]، لذلك فمنطلق الأمور يغير من

1- جريو عادل، المرجع السابق، ص 71.
2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 48.
3- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 206.
4- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 84.
5- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 208.
6- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 84.

حق أعضاء مجلس الإدارة في الإطلاع على وثائق الشركة وذلك بالموازنة مع حق المساهم في الإطلاع على وثائق الشركة، حق القائم بالإدارة هي الإطلاع على الوثائق الضرورية للشركة فهو أساس الرقابة على أعمال التسيير، كما أن هذا الحق أي حق الإطلاع على وثائق الشركة قد يؤدي إلى عزل رئيس مجلس الإدارة حيث يعتبر عزل الرئيس أقصى حد للرقابة التي يمكن لمجلس الإدارة أن يمارسها على أعمال التسيير التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة[1].

ثانيا: رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن:

سلطة القرار فيما يتعلق بهذه التصرفات إلى جهاز آخر غير المجلس ولكن لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على إذن هذا الأخير، ومنه يمكن القول أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتيالية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده وهذا ما نصت عليه المادة 624 ق.ت.ج[2].

واستلزم المشرع استئذان مجلس الإدارة في حالتين:

1- حالة الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة: ينص القانون التجاري الجزائري في المادة 628 تحت طائلة البطلان عند أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها إلا بعد استئذان مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة بعد سماع التقرير الخاص المقدم من طرف مندوب الحسابات[3]، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأنه قد تتعارض مصالح الشركة مع مصالح أحد أعضاء المجلس في بعض العقود[4] والاتفاقيات المبرمة من الشركة والقائمين بإدارتها تنقسم إلى:

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 209.

2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 50.

3- نفس المرجع ، ص 51.

4- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 84-85.

أ- اتفاقيات لا تخضع لإجراءات الإذن المسبق: بالنظر إلى المخاطر الأكيدة التي يمكن لهذه الاتفاقيات أن تلحقها بالشركة حصرها المشرع حصرا مطلقا والتي تتمثل في القروض بصفة عامة سواء كان قرضا عاديا أو قرضا مرفقا بتأمينات عينية أو شخصية أو قروض لأجل محدد أو غير محدد وهو ما نصت عليه المادة 628 من ق.ت.ج وهذا الحضر يشمل القائمين بالإدارة سواء كان عضوا في المجلس أو رئيسا، أما المدير العام المعين من الغير فلا يتمتع بصفة القائم بالإدارة وبالتالي يستطيع عقد اتفاقيات مهما كان موضوعها[1].

هذا وتخرج كذلك من شرط الحصول على الإذن المسبق الاتفاقيات العادية وهي جائزة وفقا للمبادئ الواردة في القانون المدني[2].

بغض النظر عما إذا كانت تتم بين الشركة وأحد مديرها أو شركائها ومنه يتم تكييف هذه الاتفاقيات العادية بصفة عامة على عاتق مجلس الإدارة تحت مراقبة مندوب الحسابات[3].

ب- اتفاقيات خاضعة لإجراءات الإذن المسبق: وهي كل الاتفاقيات القانونية التي ترتب التزامات مهما كانت طبيعتها[4]، والتي تعقد بين الشركة ومؤسسات أخرى عندما يكون أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أو قائما بالإدارة أو مدير المؤسسة، وعلى العضو الذي يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة[5]، وقد حددت المادة 628 من ق.ت.ج حالات مختلفة تخضع فيها لإجراءات خاصة:

- علاقة الشركة مع القائم بالإدارة بصورة مباشرة هنا يكون تضارب بين مصلحة الشركة ومصلحة المسير الشخصية هنا يكون من السهل اكتشاف الاتفاقية.

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 212.
2- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 85.
3- نفس المرجع ، ص 85.
4- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 214.
5- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 85.

– علاقة الشركة مع القائم بالإدارة بصورة غير مباشرة أي أن يتعامل بواسطة أشخاص وسطاء.

– علاقة الشركة لا يظهر فيها القائم بالإدارة كطرف مباشر ولا غير مباشر وإنما تتعامل فيها الشركة مع مؤسسة أخرى حيث يضحي المسير بمصلحة الشركة لحساب مصلحة المؤسسة المتعاقدة[1].

كذلك لا تخضع لهذه الإجراءات الاتفاقية التي تعقد بين الشركة أو القائم بالإدارة أن يتولى العضوية لأنه لم يقدر المصلحة التي يجنيها من الشركة ولم يستغل نفوذ منصبه وبالتالي التعارض لم يقم[2].

2– حالة إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو ضمانات باسم الشركة: أما بالمشرع لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمديره العام حسب الحالة بإعطاء ضمانات احتياطية أو كفالات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، حيث نجد المشرع ترك لمجلس الإدارة حرية في تحديد قيمة الحد الأقصى للضمان واحترام الحد الأعلى المحدد فلا يجوز أن يتجاوز قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي الذي تعطيه الشركة المبلغ المحدد، فإن تجاوز الالتزام المبلغ المحدد في الإذن يجب الحصول على إذن جديد من مجلس الإدارة[3]، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة، كذلك يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يعفي كفالات أو ضمانات احتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ ومدته.

1– بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 215.

2– علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 85.

3– بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 218-220-221.

وينشر هذا الإذن الذي يمنحه مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير ابتداء من تاريخ النشر[1].

المطالب الثاني: رقابة مجلس المراقبة

بالنظر إلى العدد الهائل للمساهمين يستلزم إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين[2]، ولهذا أسند المشرع الجزائري في شركة المساهمة الحديثة لمجلس المراقبة صلاحيات خاصة مهمتها الأساسية تكمن في الرقابة الدائمة على الشركة، وكقاعدة عامة فإن مجلس المراقبة يمارس نفس المراقبة التي يمارسها مجلس الإدارة والفرق يكمن في أن التسيير يخرج من دائرة اختصاص مجلس المراقبة ويعود حصرا لمجلس المديرين[3]، ولكن قبل التطرق لمجلس المراقبة كجهاز للرقابة لابد من تحديد النظام القانوني لأعضائه.

الفرع الأول: شروط العضوية في مجلس المراقبة

إن شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي هيكلتها أسلوب مجلس المجيرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسييره إدارة الشركة[4]، ويتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر وذلك ما جاءت به المادة 657 من القانون التجاري، كما أنه يجب أن يشتمل مجلس المراقبة على مقعدين لصالح العمال، أما في حالة الدمج فإن الحد الأقصى المقدر باثني عشرة عضوا يمكن تجاوزه حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة دون أن يتجاوز 24 عضوا[5].

1- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 250.

2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة ، المرجع السابق، ص 55.

3- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 223.

4- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

5- حسام الدين خلفي، المرجع السابق، ص 42.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز (6) ستة سنوات ففي حالة ما إذا تم تعيينهم من الجمعية العامة ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، أما في حالة الدمج أو الانفصال يتم بها التعيين من طرف الجمعية العامة غير العادية[1].

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى استدعاء أعضائه للاجتماع وإدارة المناقشات[2].

ويمكن أن يكون أعضاء مجلس المراقبة أشخاصا طبيعيين أو معنويين، أما إذا كان شخصا معنويا يجب أن يعين ممثله بصفة دائمة ويخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية[3].

ولكي يكون عضوا من في مجلس المراقبة لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- ملكية أعضاء مجلس المراقبة لأسهم الضمان: يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات العامة بتسييرهم حسب الشروط الخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم وهو ما نصت عليه المادة 619 من ق.ت.ج على أن يسير مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل حرف

1- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 254.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

3- حسام الدين خلفي، المرجع السابق، ص 42.

لهذه الأحكام[1]، والحكمة من ذلك ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سيرعى مصالح الشركة[2].

2- حضر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة: لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 05 مجالس مراقبة التي تكون مقرها في الجزائر[3]، كما أنه لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين[4]، في حين لا يطيق هذا الحظر على الأشخاص المعنوية ولا على ممثليهم الدائمين[5].

أما فيما يخص شرط الأهلية وحالات التنافي فهو يخضع لنفس الشروط المذكورة سابقا في المطلب الأول المتعلق بمجلس الإدارة.

ثانيا: الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في كيفية تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

1- تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون وأثناء حياة الشركة: يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون عند تأسيس الشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية لمدة 3 سنوات، أما أثناء حياة الشركة فيتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية دون تجاوز ستة سنوات.

2- تعيين أعضاء مجلس المراقبة في حالة الدمج و الانفصال: هنا يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة غير العادية[6].

1- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 255.
2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 269.
3- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 56.
4- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 255.
5- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 227.
6- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 254.

3- تعيين أعضاء مجلس المراقبة بصفة مؤقتة: وذلك في حالة شغور منصب أو أكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة هنا يقوم المجلس بين جلستين باستخلافه حسب نص المادة 1/665 من ق.ت.ج، كذلك في حالة انخفاض عدد أعضاء المجلس عن الحد أدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي للشركة ما يلزم المجلس بالتعيين المؤقت لإتمام النصاب القانوني وذلك في غضون 03 أشهر من اليوم الذي وقع فيه الشغور طبقا لنص المادة 665 ف1 وف2 وف3 ق.ت.ج[1].

أما إن أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة لأن النزول عن الحد الأدنى القانوني يؤدي إلى تجريد المجلس من جميع اختصاصاته.

غير أنه في حالة ما إذا أعمل مجلس المراقبة القيام بالتعيينات المؤقتة في أجل 3 أشهر أو إن لم يقم مجلس المديرين باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد جاز لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي[2].

الفرع الثاني: انعقاد مجلس المراقبة ومداولاته

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى كيفية انعقاد المجلس وشروط تداوله بل اقتصر دوره على كيفية التصويت على مداولاته ومن يتولى استدعائه وترك ذلك إلى القانون الأساسي إلى تحديد كيفية الاستدعاء ومكان انعقاده.

أولا: استدعاء أعضاء مجلس المراقبة:

يقوم مجلس المراقبة على مستواه بانتخاب رئيس له يتولى هذا الأخير استدعاء مجلس

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 264.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 231.

المراقبة وإدارة شؤونه والمناقشات، ومدة عضوية رئيس المجلس هي مدة عضوية المجلس[1]، لكن نجد المشرع لم ينص على موعد انعقاد اجتماعات المجلس وبالرجوع إلى المادة 656 ق.ت.ج التي أوجبت على مجلس المديرين تقديم تقريره حول التسيير كل 3 أشهر على الأقل، ولضمان مراقبة فعالة وجب استدعاء أعضاء المجلس قبل الاجتماع ليتمكن كل عضو من المشاركة[2].

ثانيا: مداولات مجلس المراقبة:

لا تصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل كحد أدنى، أما القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي خلاف ذلك أي بشرط أغلبية أكثر، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[3]، أما إذا كان الأعضاء أشخاص اعتباريين فتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين القانونيين.

وتعتبر المداولات صحيحة التي تمت من طرف المجلس وكانت هذه التعيينات المؤقتة للأعضاء في حالة الشغور ولم يتم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة العادية[4]، لكن يجب الملاحظة أنه يمنع على عضو مجلس المراقبة من التصويت على المداولات التي يوجد فيها تعارض في المصلحة بينه وبين الشركة[5].

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 267.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 233.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 271.

4- جريو عادل، المرجع السابق، ص 99.

5- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثالث: المهام الرقابية لمجلس المراقبة

تتمثل المهمة الأساسية لمجلس المراقبة في مراقبة وتسيير الشركة من قبل مجلس المديرين وحساباتها دون التدخل في التسيير، ومن أجل القيام بذلك منحت له صلاحيات واسعة كإطلاعه على وثائق الشركة وسلطة التعيين بداخلها، كما يهتم بمراقبة الوثائق الحساسة المقدمة من قبل الجهة الإدارية[1]، وسنوضح أهم الاجتماعات الرقابية لمجلس المراقبة والمتمثلة فيما يلي:

1- سلطة البحث والإطلاع: وذالك من خلال إطلاعه على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، وعلى مجلس المديرين أن يقدم له تقرير حول التسيير مرة كل ثلاث أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية، حيث يقوم بتقديم ملاحظاته للجمعية العامة حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية[2].

كما ألزم المشرع مندوب الحسابات أن يطلع مجلس المراقبة بجميع العمليات الرقابية التي تعاملوا بها، لأن تقرير مندوب الحسابات يساعد مجلس المراقبة على إجراء مهامه لما يتمتع به مندوب الحسابات من خبرة واحترافية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الوثائق التي يطلع عليها مجلس المراقبة وإنما جاءت في المادة 655 من القانون التجاري عامة بحيث تشمل كل وثيقة لها علاقة بتسيير أموال الشركة وإدارتها[3].

كما يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس المراقبة أن يطلع على وثائق الشركة وكذا الموجودات والجرد والنقود والصفقات التي تباشرها الشركة[4].

1- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 87.
2- جريو عادل، المرجع السابق، ص 99.
3- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 241.
4- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 63.

2- سلطة إبداء الملاحظات: ويتبين ذلك من خلال تقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة حول التقرير الذي يقدم من طرف مجلس المديرين وحسابات السنة المالية وهذا ما نصت عليه المادة 656 من القانون التجاري[1].

حيث نجد المشرع لم يبين شكل الملاحظات ما إذا كانت مكتوبة أو شفوية.

كما يمكن للمجلس القيام بعزل أعضاء مجلس المديرين وبالتالي يمكن القول بأن ذلك يعد بمثابة رقابة ردعية عند عدم امتثال أعضاء مجلس المديرين[2].

3- سلطة منح التراخيص لمجلس المديرين: تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على تسيير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين، وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو أرادت الشركة القيام بتأمينات فكل هذه التصرفات يجب أن تخضع لتصريح ترخيص صحيح[3].

4- نطاق تطبيق الترخيص وأهم إجراءاته: حددت المادة 670 من القانون التجاري الاتفاقيات المبرمة مع أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين وهي 3 حالات:

الحالة الأولى: تعامل الشركة مع أحد أعضاء المجلسين هنا نجد تضارب بين مصلحة الشركة والعضو.

الحالة الثانية: تعامل الشركة مع أحد أعضاء المجلسين بطريقة غير مباشرة أو يتعامل فيها العضو مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء.

1- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 88.
2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 64.
3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 270.

الحالة الثالثة: تعامل الشركة مع مؤسسة يكون أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا من خلال الوضعيات التي عددها المشرع يظهر سعي أعضاء مجلس المراقبة لتحقيق مصلحتهم الشخصية وهو ما يسعى المشرع الجزائري لتفاديه[1].

وذلك من خلال إجراءات تتمثل فيما يلي:

- أن يصدر قرار المجلس قبل إبرام الاتفاقية وأن تكون كل اتفاقية على حدا وأن يكون التصويت انفراديا ومستقلا.
- أن يكون مشروع الاتفاقية مدرج في جدول الأعمال.
- إخطار مجلس المراقبة إضافة لتعيين الشروط الشكلية لابد من احترامها، منها النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماعات وطريقة التصويت فيه[2].

وفقا لنص المادة 672 من القانون التجاري الجزائري يستبعد صوت المعني من المشاركة في التصويت أو حساب الأغلبية وهذا الاستبعاد يثير التساؤل حول ما إذا كان كل أعضاء مجلس المراقبة معين بالاتفاقية كشراء الشركة لأرض ترجع ملكيتها على الشيوع لأعضاء مجلس المراقبة وهنا فالمجلس ليس بمقدوره منح الترخيص لتأثيره الخطير على ذمة الشركة[3].

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 243-244.
2- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 89.
3- نفس المرجع ، ص 89.

المبحث الثاني: رقابة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

الجمعية العامة العادية هي الأساس وصاحبة الاختصاص الأول في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة عموما لكنها ولأسباب تتعلق بالمساهمين أنفسهم وانشغالهم بأمورهم العامة واكتفائهم بتحصيل الربح من ناحية وتطلب بعض المسائل نوعا خاصا من الخبرات الفنية يقتصر دورها في الرقابة على بعض الجوانب خاصة ذات الطابع الإداري وبعض الجوانب النظامية في الحالات العادية المتعلقة بصلاحية المجلس ومدى التزامه بها وتجاوزه لها[1]. لذا سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول اجتماع الجمعية العامة العادية، وفي المطلب الثاني صلاحيات الجمعية العامة العادية الرقابية.

المطلب الأول: اجتماع الجمعية العامة العادية

إن الجمعيات العامة في ظل نظام الشركات المساهمة تنقسم إلى جمعية عامة عادية وهي تنعقد مرة على الأقل في السنة وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومراقبة أعمالهم والمصادقة على ميزانية الشركة وكل ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة، أما الجمعية العامة الغير عادية فتختص بتعديل نظام الشركة[2]. ومن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على الجمعية العامة في ثلاث فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول استدعاء الجمعية العامة العادية، وفي الفرع الثاني تناولنا آليات ضمان المشاركة في الجمعية العامة العادية، وفي الفرع الثالث تنظيم اجتماع الجمعية العامة.

1- فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 195.

2- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط1، 1999، ص 185.

الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءا على عريضة، ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية ويشدد مندوب الحسابات في تقريرهم إلى المهمة التي أسندت لهم، حتى يتمكن المساهم من إبداء رأيه[1].

لكل مساهم حق الحضور فيها سواء كان أصيلا عن نفسه أو نائبا عن غيره بشرط أن يكون ذلك ثابت بتوكيل كتابي.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة بشأنها، ولا يجوز لرئيس الجمعية العامة فض الجلسة لمنع المناقشات.

ولكل مساهم حق التصويت في الجمعية العامة للشركة ولا يجوز له أن يتنازل عن التصويت لشخص آخر[2].

ويعتبر حق الحضور في الجمعية العامة والتصويت فيها من النظام العام وقد يكون السهم محلا للانتفاع فيمنح هنا المنتفع حق حضور الجمعية العامة في دورتها العادية والتصويت فيها ولمالك الرقبة حق الحضور إلى الجمعية العامة الغير عادية لتعلقها بتعديل نظام الشركة[3].

1- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 257-258.

2- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 186.

3- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 142-143.

وحتى يكون الاجتماع للجمعية العامة العادية صحيحا فقد استوجب المشرع نصابا قانونيا معينا وهو ربع رأس المال على الأقل، وفي حالة عدم توافر هذا الحد في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان وهنا يعتبر صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة له[1].

وتمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات التالية:

- اسم كل مساهم ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء[2].

الفرع الثاني: آليات ضمان المشاركة في الجمعية العامة

حاولت التشريعات إيجاد فرق سهل عليهم الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين دون التنقل المادي إلى مقر الاجتماع وعموما تتمثل هذه الطرق في:

أولا: المشاركة عن طريق التمثيل أو الإنابة: غالبا ما يتعذر حضور المساهم شخصيا وحفاظا على الطابع الديمقراطي لشركات الأسهم يمنح إمكانية تمثيل المساهم داخل الجمعية، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم ينص صراحة على الوكالة[3]، وإنما ضمنيا من خلال بعض المواد،

1- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 186.

2- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 258.

3- هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 24.

غير أنه يمكن استنتاج شروط الوكالة من نص المادة 681 ق.ت.ج والتي اشترطت أن تكون الوكالة تتضمن اسم الوكيل ولقبه وموطنه، كما لم يشترط أن يكون الوكيل مساهما[1].

إن عدم النص صراحة على نظام الوكالة لا يعطي الحق للقانون الأساسي للشركة أن يلغي هذا الحق بإلزام المساهمين بالحضور شخصيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة تعطي مبدئيا لجمعية واحدة فقط، ومع ذلك تكون صالحة لحضور الاجتماع المؤجل لعدم اكتمال النصاب.

ثانيا: المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة: لقد فرض الواقع الاقتصادي تطوير وسائل المشاركة في الجمعيات العامة، حيث تم إقرار إمكانية حضور الجمعيات العامة والتصويت عن طريق الانترنت ويؤخذون في حساب النصاب والأغلبية إذ تتيح لهم إشراكهم في حياة الشركة ومن ثم تعزيز رقابتهم على أعمال المسيرين[2].

ثالثا: المشاركة المباشرة: ويقصد بها مشاركة المساهم بنفسه في الجمعيات وذلك بالتنقل المادي إلى مقر الاجتماع، حيث يسمح بحضور المساهم إلى الجمعيات لإيجاد مناقشات فعالة وحيوية بين مسيري الشركة والمساهمين[3]، ويثبت حضور المساهمين في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على بيانات تعرضت لها المادة 681 من القانون التجاري وهي[4]:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه.

1- هلالة نادية، المرجع السابق، ص 25.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص 148-149.

3- هلالة نادية، المرجع السابق، ص 23.

4- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 284.

حيث توضع ورقة الحضور في مركز الشركة حتى يتمكن من الإطلاع عليها[1].

ورغم ذلك فإن المشاركة المباشرة للمساهمين غالبا ما تكون محدودة.

رابعا: المشاركة بالمراسلة: هنا حضور المساهم ليس حقيقي، وإنما افتراضي فقط، إلا أن هذه الطريقة اختلف الفقه في فرنسا حول قبولها حيث يرى البعض ضرورة قبولها لأنها تفعل دور المساهم في الشركة، أما البعض الآخر يرى بأن هذه الطريقة في التصويت تقضي على المناقشات في الجمعيات، أما المشرع الجزائري فلا يعترف بهذا النوع من الحضور والتصويت[2].

الفرع الثالث: تنظيم اجتماع الجمعية العامة

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذا جدول حسابات النتائج والميزانية، ويلتزم بالإجابة عليها، وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة، ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس مال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال، ولكل سهم صوت على الأقل[3]، حيث يكون التصويت من حيث المبدأ علنيا غير أنه يمكن أن يكون سريا في المسائل التي لها صفة الشخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة، غير أن الجمعية لا يمكنها التداول واتخاذ القرار إلا بتوفر النصاب والأغلبية[4]، وهذا ما سنبينه في:

أولا: النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة

أوجبت المادة 2/675 من ق.ت.ج أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية يملكون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، وبعد

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 285.

2- هلالة نادية، المرجع السابق، ص 26.

3- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 259.

4- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 152-153.

اكتمال المصاب القانوني لانعقاد الجمعية فإنها تتداول في كل المسائل الواردة في جدول الأعمال[1]، وبالتالي النصاب اللازم يحسب على أساس قيمة السهم وليس على عدد المساهمين، وبذلك يتم التصويت على قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات مع عدم أخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا جرى التصويت عن طريق الاقتراع عملا بنص المادة 675 من القانون التجاري[2].

إن اشتراط النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة يجنبنا الحالات التي تتخذ فيها القرارات من طرف فئة قليلة من المساهمين التي لا تعبر عن الإرادة الجماعية وهو ما يميز بالشركة والمساهمين[3].

ثانيا: جدول أعمال الجمعية العامة

فلجدول الأعمال أهمية بالغة، إذ بناء على النقاط المدرجة يمكن التهيؤ لمناقشة فعالة وذلك من خلال الإطلاع على الوثائق وربط الاتصالات بين المساهمين[4]، وهو الأمر الذي يسهل سير رقابة الشركة وضمانا لمجلس الإدارة حتى لا يجد هذا الأخير نفسه في مسألة مطروحة في المداولة دون أن يكون على علم بها ما يحرمه حق الدفاع[5].

وليس للجمعية العامة أن تتداول في الموضوعات التي لم ترد بجدول الأعمال وإلا تعرضت قراراتها للبطلان، والسبب راجع إلى حماية المساهمين الغائبين أو الحاضرين لكنهم ليسوا على

1- حرطاني نور الهدى، المرجع السابق، ص 12.
2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 10-11.
3- نفس المرجع ، ص 11.
4- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 159.
5- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 12.

استعداد لمناقشة وبحث موضوعات أخرى لم يتهيئوا لها، واستثناء يمكن للجمعية العامة المداولة في الوقائع الخطرة التي تكشف أثناء الاجتماع ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال[1].

المطلب الثاني: صلاحيات الجمعية العامة العادية الرقابية

كما ذكرنا سابقا أن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة هي أعلى هيئة حيث يعود لها اتخاذ القرارات والتصديق على نظامها الأساسي وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وهي التي تراقب أعمال الإدارة[2]، وعليه تعد الجمعية العامة العادية هيئة مراقبة حيث تراقب التسيير الذي تتولاه الهيئة الإدارية[3].

ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعة وليست رقابة ملائمة، فليس لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة فيما حدده القانون من اختصاصات إدارية لمجلس الإدارة، وإنما إشرافها ينحصر على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة، ومن ثم فإن اختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد[4]، وبالتالي فإن الجمعية العامة أيا كان اختصاصها فهي تمارس الرقابة الدائمة على أعمال تسيير نشاط الشركة[5]، وتكون هذه الرقابة إما سابقة أو لاحقة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال فرعين، الفرع الأول نبين فيه الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية، والفرع الثاني نبين فيه الرقابة اللاحقة للجمعية العامة.

1- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة، ط1، 2010، دار الحامد، الأردن، ص 91.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 273.

3- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 170.

4- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 161-162.

5- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 92

الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية

وتشمل هذه الرقابة جميع المسائل الإدارية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تعيين القائمين بالإدارة وتحديد سلطاتهم:

يتم تعيين القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة العادية، كما قرر المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية أن تمارس صلاحية التعيين بشكل غير مباشر، وذلك من خلال المصادقة على بعض التعيينات التي قامت بها أجهزة أخرى كالتعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة لأعضائه أو مجلس المراقبة إذا قل عدد أعضاء مجلس عن الحد التأسيسي دون الحد القانوني[1].

ثانيا: تحديد موضوع الشركة وإدراج شروط في القانون الأساسي:

يمكن إدراج شروط في القانون الأساسي لنظام الشركة كشرط الحصول على إذن أو ترخيص من قبل الهيئة الرقابية لجميع العقود التي تبرم بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة[2].

كذلك نجد المشرع الجزائري يفرض على المؤسسين أثناء تحرير القانون الأساسي للشركة تحديد موضوع الشركة ويلزم المديرون باحترامه، غير أن هذا التحديد لا يمكن أن يكون تحديدا ضيقا ولا تحديدا واسعا، والغرض من هذا التحديد هو تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي ومراقبتها[3].

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 163.

2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 16.

3- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 165.

ثالثا: صلاحية المصادقة على الاتفاقيات المبرمة من طرف المسيرين:

بغرض حماية الشركة من تعارض المصالح وتغليب مصلحة المدير الشخصية يُخضِع المشرع الجزائري كل العمليات التي تعقد بينهما لترخيص ومراقبة من قبل الجمعية العامة العادية[1]، ويشترط الحصول على ترخيص بعد تقديم مندوب الحسابات لذلك العقد الذي يجمع الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أو شريكا أو مديرا فيها طبقا لنص المادة 628 ق.ت.ج[2]، وهذا الترخيص يجب أن يكون سابقا على عقد الاتفاقية بحيث كل اتفاقية في هذا الشأن تكون موضوع مداولة خاصة وحتى يكون هذا الترخيص صحيحا وقانونيا يجب أن يدرج في جدول أعمال مجلس الإدارة، أما الاتفاقيات المبرمة دون ترخيص فيجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة على الشركة[3].

إن جميع الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة العادية لا يجوز الطعن فيها إلا في حالة التدليس، ولا يجوز للقائم بالإدارة أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ أسهمهم بعين الاعتبار في النصاب والأغلبية، وهذا حكم ملائم خاصة إذا كان المسير المعني بالاتفاقية يملك أغلبية داخل الشركة تمكنه من التأثير على التصويت في الجمعية العامة العادية[4].

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة

تقوم الجمعية العامة العادية في هذا الصدد بمراقبة تسيير الهيئة الإدارية وعزل فشل الشركة الإدارية والرقابية، كما يقوم بالفصل في حسابات السنة المالية المنصرمة.

1- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 111.

2- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 16.

3- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 116-126.

4- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة،، المرجع السابق، ص 169.

أولا: رقابة تسيير الهيئة الإدارية:

من الأمور الثانية قانونا خضوع كل أعمال المجلس للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة العادية، كل ما يخص التقارير الخاصة بنشاطات الشركة وحسابات الأرباح والخسائر إضافة إلى التعيينات التي يقوم بها المجلس المنصوص عليها في المادة 617 من القانون التجاري ولا تكون هذه الأعمال نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة العادية[1].

كما أنه في حالة غياب تقديم تقرير التسيير الخاص بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين يؤدي إلى بطلان مداولاتها[2]، هذا ويجوز الطعن بالبطلان في كل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية ما لم تراعي فيها أحكام القانون والقانون الأساسي للشركة[3].

والهدف من هذه الرقابة هو إطلاع المساهمين بما يجري في الشركة ووضعيتها والتي تمكنهم من الإطلاع على كل عمل يقوم بها المسيرين يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم في الشركة[4].

ثانيا: عزل أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية:

يحق للجمعية العامة العادية عزل أي عضو في أي وقت سواء من أعضاء الهيئة الإدارية أو الرقابية حتى ولو لم يكن ذلك مدرجا في جدول أعمالها[5].

1- عزل أعضاء الهيئة الإدارية: إذا كانت الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وهي أيضا مختصة بعزلهم وهذا ما أشارت إليه المادة 613 من القانون التجاري، والحكمة من ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسؤولون مسؤولية شخصية

1- جريو عادل، المرجع السابق، ص 87.
2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 171.
3- حرطاني نور الهدى، المرجع السابق، ص 28.
4- جريو عادل، المرجع السابق، ص 87.
5- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 173.

عن ديون الشركة، ما يدفعهم إلى التهاون في إدارتها، وتجدر الإشارة أن عزل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لا يكون صحيحا إلا إذا كان له مسوغ قانوني كإساءة إدارة الشركة أو غش أو تزوير[1].

غير أنه لا يمكن للجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين حيث يتولى ذلك مجلس الإدارة، ومع ذالك يمكن للجمعية العامة العادية وبطريقة غير مباشرة أي ليس بصفته رئيسا وإنما بصفته عضو قائم بالإدارة وبالتالي يفقد وظيفته كرئيس[2].

إذا كان للجمعية العامة العادية سلطة واسعة لعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة فلا يجوز لها أن تصل في ممارسة سلطتها هذه إلى درجة إساءة استعمال الحق[3].

2- عزل أعضاء الهيئة الرقابية: خول القانون للجمعية العامة العادية سلطة تعيين وعزل أعضاء مجلس المراقبة وتحديد عضويتهم إذا اقتضى الأمر، وفي حالة إخلالهم بواجباتهم تقع عليهم المسؤولية اتجاه الجمعية العامة للمساهمين[4]، إذ يعتبر هذا العزل قرار يصدر عن هذه الهيئة لغرض وضع نهاية للسلطات المسندة لأعضاء مجلس المراقبة ويعد ترجمة لممارسة الشركاء حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحيتهم في استبدال المسيرين الذين لم تعد لهم الثقة فيهم.

أما فيما يخص نظام عزل أعضاء مجلس المديرين فقد نص المشرع الجزائري على أنه يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس المراقبة لكنه لم يحدد نظام العزل الممكن تطبيقه[5].

1- سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014-2015م، ص 20.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص 174.

3- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 322.

4- سميرة براردي، المرجع السابق، ص 32.

5- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 175.

ثالثا: الفصل في الحسابات السنوية:

تجتمع الجمعية العامة العادية سنويا للنظر في المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، لذلك فرض المشرع في غالبية الدول على النص صراحة في إقرار حق المساهمين في النظر والمصادقة على حسابات الشركة[1].

ويكون الفصل في الحسابات السنوية عن طريق الاستماع إلى تقرير الهيئتين الإدارية والمالية، كما يجب على الجمعية العامة العادية أن تستمع لملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين حول هذه الحسابات[2].

ولهذا أوجب القانون على مجلس الإدارة عند قفل كل سنة مالية أن يضع حساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية وتقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة[3].

وباعتبار أن الحسابات السنوية هي إلى حد ما حوصلة عن نتيجة التسيير الراجح للهيئة الإدارية فإنه قد سار الأمر على أن تقوم الجمعية العامة العادية بإصدار قرار إبراء الذمة إذا وافقت على الحساب المقدم من طرف مجلس الإدارة[4].

وللجمعية العامة العادية بعد الإطلاع على هذه التقارير إما المصادقة عليها أو رفضها أو إدخال تعديلات عليها.

أ– حالة الرفض: يمكن للجمعية العامة العادية رفض المصادقة على هذه التقارير إذا لم يتبين لها صحة وانتظام هذه الحسابات.

1- سميرة براردي، المرجع السابق، ص 64.

2- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 57.

3- سميرة براردي، المرجع السابق، ص 64.

4- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 57.

ب– حالة المصادقة: تتولى الجمعية العامة العادية للمصادقة على الحسابات المقدمة إليها ما لم يتم اقتراح تعديلها لا من جانب المساعدين أو من مندوب الحسابات[1].

1– بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 171.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته حول الرقابة الداخلية في شركات المساهمة تبين لنا أن المشرع خص هذه الشركات بمجموعة من الضوابط تميزها عن غيرها من الشركات، حيث نظم أحكامها بنصوص قانونية متكاملة وذلك لحسن إدارتها وتسييرها، ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به هذه الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول أخضعها المشرع الجزائري لنظام رقابي من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على أموال وحقوق الشركاء المساهمين فيها، هذا النظام الذي يتجسد من خلال الرقابة الفردية والجماعية.

فالرقابة الفردية تمكن المساهم من حقه في الإطلاع على وثائق الشركة ما يسهل عليه اتخاذ القرارات ومناقشة المداولات عن معرفة ودراية ، وحتى يمارس هذا الحق يجب التأكد من صحة وانتظام هذه الوثائق عن طريق الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات في اطار السلطات المخولة له قانونا .

أما الرقابة الجماعية فإنها تمارس من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من خلال سلطة منح بعض الترخيصات أثناء عقد الاتفاقات مع الشركة، كما تمارس هده الرقابة من قبل الجمعية العامة العادية التي منح لها القانون صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات والمتمثلة في:

أولا: النتائج

– إن الدور الرقابي الذي يمارس من قبل المساهمين في الشركة لا يظهر في الجانب العملي لكون المساهم هدفه الربح فقط وهذا ما يؤدي إلى ضعف الرقابة على أعمال مجلس الإدارة في تسيير الشركة .

– اعتبر المشرع الجزائري الجمعية العامة للمساهمين صاحبة السيادة العليا في شركة المساهمة حيث تتولى الرقابة واتخاذ أهم القرارات التي تتعلق بالشركة، لكن هذه الرقابة نجدها غير فعالة لقلة الخبرة والكفاءة اللازمة.

– اجتماعات الجمعية العامة العادية تنعقد مرة واحدة فقط في السنة، وبالتالي فالقرارات التي تصدرها تسعى للربح المالي فقط وهو ما يجعل الرقابة التي تقوم بها لا تبدو حازمة وأصبحت جهاز صوري قليل الفعالية.

– حتى يقوم محافظ الحسابات بمراقبة كاملة وفعالة اسند له المشرع حق الاطلاع على الوثائق والحسابات داخل الشركة لدالك يمكن القول أن محافظ الحسابات يتدخل في التسيير ولكن بصفة غير مباشرة.

– هناك تداخل بين الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات ومجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الحديث حيث يقومان بمهمة الرقابة الدائمة والمستمرة إلا ان كل واحدة منهما تمارس في حدود القانون المحدد لها وذالك بهدف تشديد الرقابة على نشاط الشركة.

ثانيا: التوصيات:

– نظرا للدور الفعال الذي تقوم به شركات المساهمة داخل الحياة الاقتصادية للدول، كان لابد من تفعيل وتشديد الرقابة فيها بوضع قواعد تسهل على المساهم حقه في الرقابة بكل موضوعية

عن طريق طرح أسئلة كتابية على الهيئة الإدارية، إضافة إلى ذالك قد نجد بعض المساهمين ليس لهم الخبرة في التسيير لهذا كان على المشرع الجزائري أن يدرج في نصوص قانونية إمكانية تعيين خبير من قبل المساهم لمراقبة تسيير الشركة ما يسهل عليه إبداء رأيه في القرارات التي تخص الشركة.

– بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة حين ممارستهم لمهامهم الرقابية لابد أن يكونوا على علم بكيفية التسيير من خلال وضع أسس و قواعد إستراتيجية للهيكل الإداري المتبع.

– ضرورة تفعيل دور الجمعية العامة للمساهمين من خلال تمكينها من ممارسة حقها في الرقابة ومحاسبة أعضاء مجالس إدارة الشركة عند الإخلال بالتزاماتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

01- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط1، 1999.

02- أحمد يوسف عثمان، محاسبة شركات الأموال، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2013.

03- بوتين محمد، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق، ديون المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

04- خلفي حسام الدين، أحكام المسؤولية الجزائرية لشركات المساهمة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ط1، 2020.

05- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزائري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

06- عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

07- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة منقحة ومصححة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

08- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

09- فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

10- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.

11- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، ط1، 2010.

12- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل العلمية:

أ– رسائل الدكتوراه:

01- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة في العلوم القانونية، جامعة مولود معري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.

02- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

03- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروهة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كليه الحقوق،2016/2017

04- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012-2013.

05- قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 – بن خدة يوسف، 2017-2018.

ب– مذكرات الماجستير:

01- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

02- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة الشركات، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

03- براردي سميرة، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2014-2015.

04- جريو عادل، الرقابة على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014-2015.

05- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة، 2009.

06- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.

07- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

08- هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013-2014.

جـ- مذكرات الماستر:

01- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت، 2016-2017م

02- حرطاني هدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة، 2015-2016.

03- دحوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2019.

04- عبادي نسيمة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2017-2018.

ثالثا: المجلات العلمية:

01- إبراهيمي عبد الرزاق، إجراءات بيع الشريك في الشيوع في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران 02، العدد 2، سبتمبر 2019.

02- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد الثامن، جوان 2017.

03- بن ويراد أسماء، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، العدد 28، سبتمبر 2018.

04- حمدي محمود بارود، سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها، مجلة جامعة القدس، العدد 25، 2011

05- علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية على شركات المساهمة،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2018، العدد الرابع.

06- مخلوفي عبد الوهاب، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث العلمي للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، 2015، العدد الخامس.

07- مقران سماح،الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

01- قبلي كمال، أبحاث قانونية حول المساهم في الإعلام بين الجدوى والمحدودية، 14 ديسمبر 2018، على الموقع: https://www.mohamah.net.

خامسا: النصوص القانونية:

01- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 44.

02- القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 27.

03- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 42 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2010.

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: الرقابة الفردية في شركة المساهمة 6
تمهيد: 7
المبحث الأول: رقابة المساهم في شركة المساهمة 8
المطلب الأول: المركز القانوني للمساهم 8
الفرع الأول: مفهوم المساهم 9
الفرع الثاني: حقوق والتزامات المساهم 9
المطلب الثاني: الصلاحيات الرقابية للمساهم 15
الفرع الأول: الرقابة عن طريق اطلاع المساهم 17
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق توجيه الأسئلة الكتابية 25
الفرع الثالث: الرقابة عن طريق خبرة التسيير 26
المطلب الثالث: آثار الدور الرقابي للمساهم 29
الفرع الأول: الجزاءات المدنية 29
الفرع الثاني: الجزاءات العقابية 31
المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة 33
المطلب الأول: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات 34
الفرع الأول: المهام الرقابية العامة لمحافظ الحسابات 34
الفرع الثاني: المهام الرقابية الخاصة لمحافظ الحسابات 39

المطلب الثاني: إجراءات رقابة محافظ الحسابات 42
الفرع الأول: وسائل فحص الحسابات وأدلة الإثبات المعتمدة عليها..... 43
الفرع الثاني: إجراءات فحص الحسابات 48
الفصل الثاني: الرقابة الجماعية في شركة المساهمة 52
تمهيد: 53
المبحث الأول: رقابة مجالس الشركة 54
المطلب الأول: رقابة مجلس الإدارة 54
الفرع الأول: شروط العضوية في مجلس الإدارة 55
الفرع الثاني: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة..... 58
الفرع الثالث: المهام الرقابية لمجلس الإدارة..... 60
المطالب الثاني: رقابة مجلس المراقبة 64
الفرع الأول: شروط العضوية في مجلس المراقبة 64
الفرع الثاني: انعقاد مجلس المراقبة ومداولاته 67
الفرع الثالث: المهام الرقابية لمجلس المراقبة 69
المبحث الثاني: رقابة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة..... 72
المطلب الأول: اجتماع الجمعية العامة العادية 72
الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة العادية 73
الفرع الثاني: آليات ضمان المشاركة في الجمعية العامة..... 74
الفرع الثالث: تنظيم اجتماع الجمعية العامة..... 76

المطلب الثاني: صلاحيات الجمعية العامة العادية الرقابية 78

الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية 79

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة 80

الخاتمة: 86

قائمة المراجع: 90

الملخص

إن شركات المساهمة من أكبر وأعقد الشركات التجارية التي خلفتها الرأسمالية، تساهم بشكل كبير في تنمية وتطوير الاقتصاد القومي، لذالك حرصت التشريعات العالمية بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة على تشديد الرقابة على نشاطها ،هذه الرقابة قد تمارس بصفة منفردة من المساهم ومحافظ الحسابات، أو رقابة جماعية تمارس من طرف جمعيات المساهمين باعتبارها أعلى سلطة في الشركة، بالإضافة إلى هيئات إدارية ممثلة في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.

الكلمات المفتاحية

شركة المساهمة، رقابة داخلية، مساهم، محافظ حسابات، مجلس الادارة، مجلس المراقبة .

Summary:

The contributed company is the greatest and the most complicated company which left by the capitalism.

It is important factor to the development of national economy in this case the global legislation (in general) and the Algerian lawmaker (specific) emphasizing about the close supervision which done by the stock holder, accounts governor or collective control which done by the stock association and the independent Agencies like rotation of directors, supervision council.

Key word

Joint stock comany، internal control ،shareholder، commissary account، Board of Directors، Supervisory Board .